PENAL REFORM INTERNATIONAL
المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي

SWEDEN

بدائل التدابير الإحتجازية

دراسة حالة لعدد من الدول العربية «الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر»

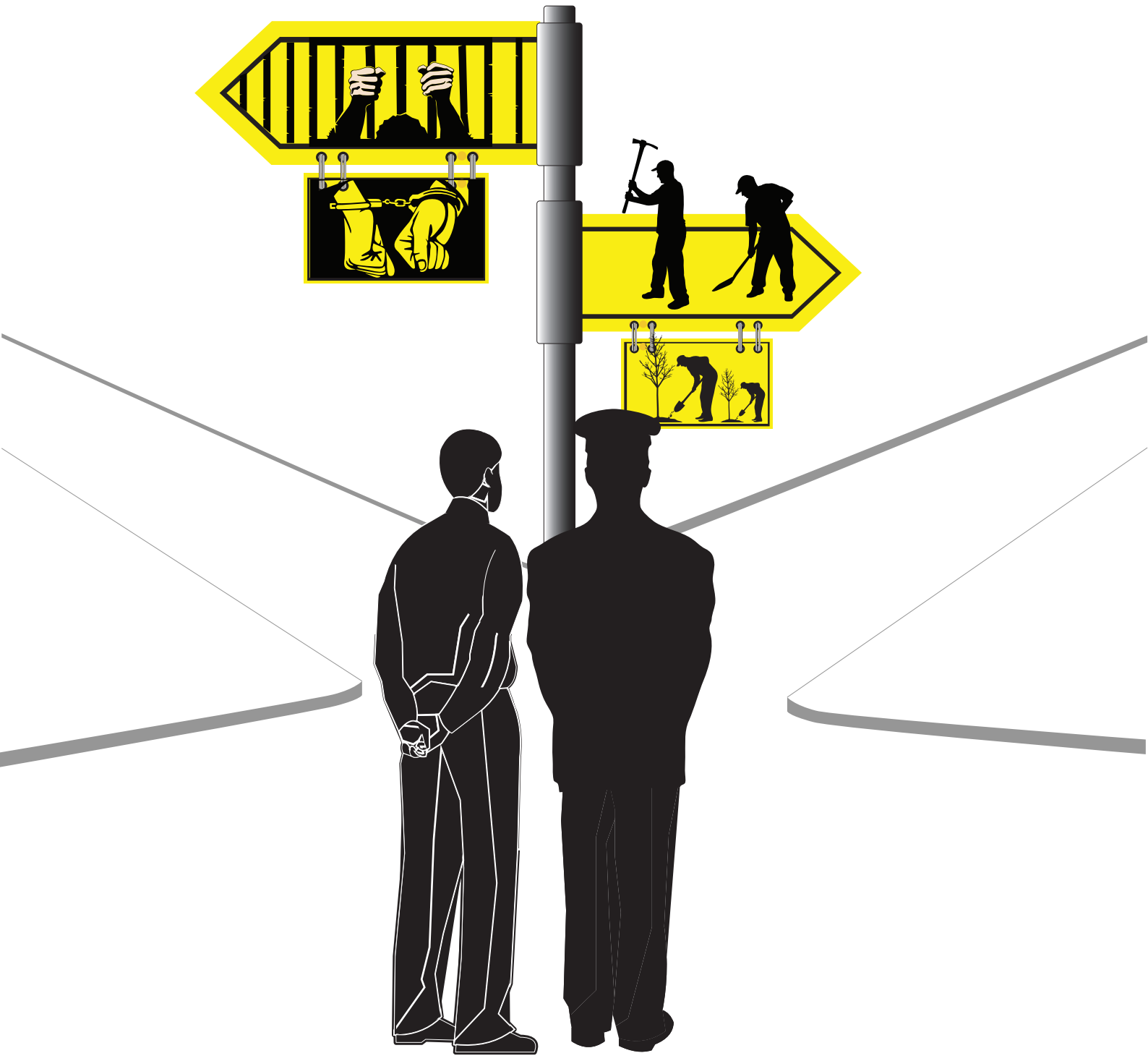

بدائل التدابير الإحتجازية

دراسة حالة لعدد من الدول العربية
«الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر»

تم إعداد هذه الدراسة باللغة العربية من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
ضمن مشروع نحو نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة السجون «حماية الفئات المستضعفة» الممول من الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي،
إن الآراء الواردة في هذه المادة لا تعبر بالضرورة عن آراء الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (Sida)
محتويات هذه الدراسة من مسؤولية المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

جميع الحقوق محفوظة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
أيار/ مايو 2014م

الفهرس

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي	5
شكر وتقدير	5
تقديم:	7
المقدمة:	9
التنظيم القانوني للتدابير غير الإحتجازية	11
التدابير الإحتجازية في المرحلة السابقة للحكم في دول الدراسة وأثنائها	20
بدائل العقوبات السالبة للحرية في دول الدراسة	26
ضعف التدابير البديلة الخاصة بالفئات المستضعفة	31
الاستنتاجات والتوصيات	37
قائمة بأهم المراجع	40

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

هـي منظمـةٌ دوليـة غير حكومية تعمل على إصلاح نظم العدالة العقابية والجنائية على صعيد العالم. وتهدف المنظمة في عملها إلى تطوير وتعزيز المعايير الدولية الخاصة بإدارة نظم العدالة، والحد من الاستخدام غير الضروري لعقوبة السجن و تشجيع اللجوء لاستخدام العقوبات البديلة القائمة على إعادة الإدماج في ظل مراعاة مصالح الضحايا. كما تعمـل المنظمـة الدوليـة للإصـلاح الجنائي في مجال منع التعذيب وسـوء المعاملة، بالإضافة إلـى عملها من أجل إيجاد استجابة متناسبة وتأخذ بعين الاعتبار حساسية وضع النساء والأحداث في نزاع مع القانون. كما وتنشط المنظمة أيضاً في العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. وتتسع رقعة عمل برامج المنظمة الإقليمية لتشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الوسطى و الشرقية، وآسيا الوسطى و جنوب القوقاز. وتتمتع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بصفة استشـارية في المجلـس الإجتماعـي والإقتصـادي التابع للأمم المتحدة، و مجلس أوروبـا وتحظى بصفة مراقب لدى كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق و رفاه الطفل والاتحاد البرلماني الدولي.

شكر وتقدير

تتقـدم المنظمـة الدوليـة للإصـلاح الجنائي بجزيل الشـكر والتقدير إلى كل من الدكتور محمد الموسـى أسـتاذ القانون الدولـي الـذي قـام بإجـراء تحليـل البيانات، وإجـراء التحرير النهائي للدراسـة، وإلى كل من السـيد مختـار فليون من الجزائر والسـيد عادل دبوان والعقيد عبد السـلام الضالعي من اليمن والمستشـار أشـرف حجازي من مصر والعقيد محمـد المرازيـق مـن الأردن والسـيد مصطفـى لفراخـي من المغرب والسـيد حافظ العبيدي من تونس لمشـاركتهم في تجميـع البيانـات الخاصة ببلدانهم، وإلى كل من سـاهم في تقديم التغذيـة الراجعة والبيانات المتعلقة بوضع العقوبات البديله في دولهم، وإلى الوكالة السويدية للتنمية الدولية لتمويلها إجراء الدراسة من مشروع نحو نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة السجون «حماية الفئات المستضعفة»

تقديم:

يرتبط مفهوم التعامل مع ارتكاب الجرائم ومخالفة القانون والتشريعات عند كثير من المتعاملين مع أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون بالاتجاه إلى تطبيق عقوبات ذات طبيعة احتجازية في مؤسسات عقابية مغلقة تقيد من حرية الأشخاص المحتجزين في التحرك، وتحد إلى حد كبير من تمتعهم بحقوقهم الإنسانية نتيجة ذلك ومنها اتصالهم بالأسرة والمجتمع نوالحق في الصحة، والتعليم والترفيه. ودل الواقع وتحليل البيانات المتوافرة حول حالات الإحتجاز انه يتم اللجوء للاحتجاز في مراحل ما قبل المحاكمة أو ما قبل الادانة مع ان المحتجز في هذه المراحل يفترض ان يكون بريئا ما لم تتم إدانته بحكم قطعي. وحتى في مرحلة الإدانة فإن الخيارات التي تتبعها أجهزة إنفاذ القانون في المنطقة محدودة للغاية ولا تتضمن تلك الخيارات أو البدائل أية خدمات مجتمعية أو خدمات عامة أو تعويض للضحايا. كما إن الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني وأعضاء المجتمع المحلي للتدخل وحل المشكلات تكون محدوده بل لا تستند إلى تشريع قانوني يعطي تلك التدخلات الأثر القانوني للتدخل.

من أجل ذلك اهتمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع شركائها من الممولين والداعمين إلى إجراء دراسات حديثة تبحث في أوضاع الأشخاص الذين يقعون في مواجهة القانون وأجهزة إنفاذه والمعايير التي تنظم العلاقة ما بين تلك الأجهزة بحيث أصبحت تلك العلاقة تتحول تدريجيا من الفكر العقابي المبني على تطبيق النصوص على الأفعال التي يرتكبونها إلى البحث في خيارات أكثر فاعلية في عملية الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج للمحافظة على علاقة إيجابية بين الضحايا والجناه عن طريق استبدال العقوبات الإحتجازية أو القاسية بتدابير إجتماعية تحقق المصلحة الإجتماعية وتصون حقوق الضحايا وتعطي الفرصة للجناه للتعبير عن سماتهم الإيجابية وللتعبير عن قدرتهم على التغير الإيجابي المرغوب وإعادة ترتيب علاقاتهم مع المجتمع وإتاحة الفرص أمامهم لاستكمال مسيرة حياتهم؛ من هنا جاءت هذه الدراسة لتحقق مجموعه من الأهداف ولتعطي مؤشرات عن محاور التغيير التي يجب الالتفات إليها أثناء البحث في تعديل التشريعات، حيث دل تحليل النصوص أن التشريعات في دول الدراسة تركز على الإحتجاز أكثر من التدابير البديلة باستثناء التشريعات المتعلقة بالأحداث التي تحتوى مرجعياتها على بدائل تربوية بشكل عام. وحتى في هذه الحالة الأخيرة، فإن النصوص القانونية المرتبطة ببدائل التدابير الإحتجازية لم يتم تطبيقها بصورة شمولية كما وردت في القوانين. وهذا الأمر يجب أن يوجه بوصلة من يقومون على وضع السياسات التشريعية وفقهاء التشريع والقانون إلى البحث عن التدابير البديله المناسبة التي تصون حقوق جميع المتأثرين والمؤثرين بالإجراءات القانونية.

لقد جاءت هذه الدراسة التحليلية الميدانية التي أجرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع باحثين من العاملين ضمن منظومة المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول التي شملتها الدراسة ضمن أنشطة مشروع حماية الفئات المستضعفة في السجون الممول من الوكالة السويدية للتعاون الدولي لتبين بشكل تحليلي وضع المنظومة التشريعية في تلك الدول ومدى احتواء تلك التشريعات على خيارات بديلة للإحتجاز وأيضا لتقديم مقترحات لحل الإشكالات المتعلقة بالتطبيق العلمي للعقوبات البديله.

إن نتائج هذه الدراسة وتوصياتها تعتبر دعوة لتبني التدخلات القائمة على المجتمع المحلي والتدابير التحويلية كإحدى الوسائل الفعالة لتغيير السلوك الذي يغلب على طابعه نهج العقاب واستبدال ذلك بوسائل تصالحية في منظومة العدالة الشامله ويتيح الفرصة للجناه للمشاركة في تصحيح الأخطاء الناتجة عن أفعالهم.

تغريد جبر
المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
للشرق الأوسط وشمال إفريقيا

المقدمة:

إن الغاية الأساسية من وراء العمل بعقوبة الحبس تتمثل في تقليل فرص ارتكاب الجناة لجرائم جديدة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد دل الواقع والدراسات العلمية على أن الإحتجاز والعقوبات السالبة للحرية قد لا تكون الأكثر كفاءة وفعالية لتحقيق الغاية المذكورة، فهي بسبب أنها تستند على استبعاد وإقصاء الجناة عن بيئتهم الإجتماعية والمعيشية الطبيعية، قد تكون سبباً لعدم تكيفهم مجدداً مع مجتمعاتهم. ولهذا السبب قيل بأن السجن هو وسيلة باهظة التكاليف لخلق أشخاص أكثر إجراماً وخطورة.

لقد سعى المجتمع الدولي بالتزامن مع تطور حركة حقوق الإنسان الدولية إلى إيجاد تدابير بديلة عن الإحتجاز والعقوبات السالبة للحرية. وإيماناً من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لأهمية التعريف بهذه التدابير وبالجهود والتجارب المتعلقة بتطبيقها على المستوى العربي، سعت إلى إعداد دراسة علمية حول التدابير غير الإحتجازية في ست بلدان عربية هي : الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من حقيقة ندرة الدراسات والأدبيات المتخصصة بموضوع التدابير غير الإحتجازية، إذ تكاد تخلو المكتبة العربية من دراسات مماثلة. فضلاً على أن العمل بهذه التدابير مازال يقتصر على عدد محدود جداً من الدول العربية، وربما ساهمت هذه الدراسة العلمية التعريفية بهذا النوع من التدابير وبتطبيقاتها في عدة من الدول العربية بتعزيز العمل بها وإشاعته في بلدان أخرى.

يقصد بالتدابير غير الإحتجازية بوجه عام أي تدابير تتخذ بقرار من قبل سلطة مختصة قانوناً، بغية إخضاع المشتكى عليه أو المحكوم عليه بجريمة لشروط والتزامات لا تتضمن إيداعه في السجن. وهذا المعنى هو المستخدم في سياق هذه الدراسة، وهو يشمل التدابير غير الإحتجازية في المرحلة السابقة، أو في أثنائها أو في مرحلة الحكم أو تنفيذه.

وعلى أي حال، تأمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وفريق الباحثين الذي كلفته المنظمة بإعداد هذه الدراسة أن يؤتي هذا الجهد ثماره، وأن يساهم في تعديل الاتجاهات الرسمية والمجتمعية السائدة في الكثير من البلدان العربية الرافضة لاستبدال التدابير الإحتجازية ببدائل غير إحتجازية.

أما فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في إعداد هذه الدراسة ، فقد استندت على تحليل المعايير الدولية الخاصة بالتدابير غير الإحتجازية وعدد من الأدبيات المتعلقة بها . كما أنها تضمنت كذلك تحليل التشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة والمعمول بها في الدول الست المشمولة بالبحث. على أنه جرى إعداد استمارة للحصول على معلومات محددة في البلدان الستة المذكورة، وشملت معلومات حول الممارسات المتعلقة بالاحتجاز، والممارسات المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية، وبدائل الإحتجاز المطبقة في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي أثنائها، وبدائل عقوبة الحبس. كما تضمنت الاستمارة معلومات حول التدابير غير الإحتجازية المطبقة في حالة عدد من الفئات الضعيفة، وبالأخص الأحداث، والنساء، ومدمني المخدرات.

وقد اعتمدت الدراسة على معلومات كمية ونوعية من شأنها أن تظهر الواقع الحقيقي للممارسات والنظم المتبعة في الدول المشمولة بالدراسة في مجال الإحتجاز والحبس وبدائله. وستتناول الدراسة عرضاً وافياً للمعايير الدولية ذات الصلة بالتدابير غير الإحتجازية، والمبادئ الناظمة للعمل بها وضمانات تطبيقها وكيفية الإشراف على هذا التطبيق . كما أنها ستضمن عرضاً تحليلياً مفصلاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة من خلال مراجعة التشريعات والممارسات المعمول بها في كل دولة من الدول العربية المشمولة بالدراسة في مجال الإحتجاز والحبس والبدائل غير الإحتجازية المقررة في كل دولة منها.

1 التنظيم القانوني للتدابير غير الإحتجازية

من الثابت اليوم أن التدابير الإحتجازية أو السالبة للحرية باتت لا تكفي لوحدها للوفاء بالغايات المرجوة من نظام العدالة الجنائية. فضلاً عن إنها لم تعد الوسيلة الأفضل لتأهيل وإعادة إدماج الجانحين. فالغاية الأساسية من التدابير غير الإحتجازية تتمثل في إيجاد وسائل بديلة عن الحبس تكون فعالة و من شأنها تمكين السلطات من العمل بعقوبات تتناسب مع احتياجات الجاني، و مع طبيعة الجرم الذي ارتكبه، و ظروف القضية و احتياجات المجتمع. فالتدابير غير الإحتجازية تتيح للمجرم أن يبقى طليقاً و بعيداً عن بيئة الإحتجاز التي تكون عادة مؤّذية بصحته ونمائه. كما أنها من جهة أخرى تسمح له أن يستمر في مزاولة أنشطته المهنية والأسرية.

وحتى تؤدي بدائل الإحتجاز دورها و الغايات المتوخاة منها بفعالية، فإن أي تنظيم قانوني للتدابير غير الإحتجازية ينبغي أن يتضمن عدداً من الضمانات و المبادئ الناظمة للأخذ بها وإصدار القرارات المتعلقة بها من قبل السلطة المختصة، ووضعها موضع التطبيق. وسيجري تناول جملة من الموضوعات المتعلقة بالتنظيم القانوني للتدابير غير الإحتجازية على النحو الآتي:

- أهميتها و الأسباب التي تبرر الأخذ بها
- مصادرها القانونية
- ضمانات العمل بها
- أنواعها و أشكالها
- كيفية تنفيذها و وضعها موضع التطبيق

1/1 . مبررات الأخذ بالتدابير غير الإحتجازية:

من المسائل اللافتة للنظر اليوم أن أعداد السجناء في العالم في تزايد مستمر. و مما لا شك فيه أن ازدياد أعدادهم سيؤدي بالضرورة إلى عدم احترام المعايير والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحرومين من حريتهم التي أقرتها الأمم المتحدة، الأمر الذي يعني أن ضمانات المعاملة الإنسانية لن تتوافر.

و إذا كان السبب المذكور يعد من بين الأسباب المباشرة والأساسية التي أدت إلى الأخذ بفكرة التدابير غير الإحتجازية، فهناك كذلك أسباب ومبررات أساسية أخرى تستدعي العمل بهذا النوع من التدابير وأهمها:

1/1/أ . تأثير الحبس على حقوق الإنسان: يعد الحق في الحرية الشخصية من الحقوق الأساسية المعترف بها دولياً و وطنياً. ولا يجيز قانون حقوق الإنسان الدولي للدول أن تحرم الفرد منه إلا بشروط شديدة تتعلق بالضرورة والتناسب والمصلحة المشروعة. أي أن قانون حقوق الإنسان الدولي يجعل من التدابير السالبة للحرية ملاذاً أخيراً و بشروط دقيقة و محددة.

فضلاً عن أن أوضاع السجن في عدد لا بأس به من الدول تكون غير مقبولة من زاوية قانون حقوق الإنسان الدولي، حيث أن السجناء في هذه الدول يحرمون من عدد من حقوقهم الإنسانية الأساسية بسبب اكتظاظ السجون، وسوء ما يقدم لهم من طعام وكساء، وانعدام البرامج التأهيلية وسوء المعاملة. بالإضافة إلى أنهم يسجنون في ظروف تجعل تواصلهم بعائلاتهم صعباً. ويحرمون من العمل وكسب الرزق؛ الأمر الذي يؤثر على الأوضاع الإقتصادية والمعيشية لهم ولأسرهم.فمن خلال التدابير غير الإحتجازية قد تنجح الدول في تجنب الآثار المذكورة مع تحقيقها للأهداف المرجوة من إيقاع العقاب بالجاني.

1/1/ب . ارتفاع تكاليف السجن: تسعى الدول من خلال العمل بالتدابير غير الإحتجازية إلى تجنب الارتفاع المضطرد بتكاليف السجن، و التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تدهور أوضاع السجن؛ فتسعى الدول إلى تجنب ذلك من خلال بدائل الإحتجاز.

1/1/ج . الاستخدام المتعسف للسجن: إن الغالبية العظمى من السجناء هم عادة من الشرائح الأفقر والجماعات المستضعفة أو المحرومة في المجتمع . و قد يتم إيداع هؤلاء الأشخاص في السجن بسبب ارتكابهم جرائم بسيطة أو جرائم غير خطرة، أو يتم احتجازهم أثناء المحاكمة لمدة طويلة غير مبررة، و قد لا يكون الإحتجاز أو السجن لهؤلاء (مرتكبو الجرائم البسيطة أو المحتجزون أثناء المحاكمة) مناسباً لهم أو لحالتهم. و لهذا السبب، فإن التدابير غير الإحتجازية تسمح باستخدام استراتيجيات متنوعة و مختلفة للتعامل بصورة مناسبة مع هؤلاء الأفراد.

1/1/د .التدابير غير الإحتجازية أكثر فعالية في عدد من الحالات: ثمة أسباب إجتماعية عديدة يتم الاستناد عليها لتبرير الإحتجاز و الحبس منها أنه يسمح بإبقاء أشخاص مشتبه بارتكابهم جرائم تحت رقابة آمنة حتى تقرر المحكمة إدانتهم أو عدم إدانتهم. وأن الحبس كعقوبة يشكل أداة لمنع المدان من ارتكاب جريمة أخرى. فضلاً عن أنه يتيح إعادة تأهيل الجناة. ويصعب من الناحية العملية التسليم بصحة هذه المبررات، فليس سهلاً الإقرار بأن الحبس يشكل الوسيلة الأكثر فعالية في الحالات جميعها لتحقيق الغايات المذكورة، خاصة و أن الممارسة العملية تدل على أن أغلب الغايات والأهداف المرجوة من وراء الحبس أو الإحتجاز يمكن تحقيقها بصورة أفضل و أكثر فعالية من خلال وسائل وأساليب أخرى. فالتدابير غير الإحتجازية تنطوي على انتهاك أقل لحقوق السجناء الإنسانية وأقل تكلفة.

فلو أخذنا حالة شخص يحاكم بشبهة ارتكابه جرماً ما، فينبغي أن يكون حرمانه من الحرية من خلال التوقيف ضرورياً. وفعالية إجراء الحبس هنا مقترنة بالإجابة على السؤال الآتي: لماذا يعد احتجازه أو حبسه ضرورياً؟ فإذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن المشتبه به سيهرب أو سيمتنع عن حضور المحاكمة، فإن السؤال الذي يجب طرحه هو: هل يمكن تجنب توقيفه بوسائل أقل تكلفة؟. أما إذا كان مبرر توقيفه هو القلق أو الخوف من أن يؤثر المشتبه به على الشهود، فإن السؤال الأساسي الذي يجب طرحه هو هل من وسيلة أخرى فعالة تضمن منع ذلك دون احتجاز المشتبه به؟

أما في حالة الشخص المدان بارتكاب جريمة، فإن مسألة الفعالية تكون أكثر تعقيداً بسبب تنوع الغايات والأهداف التي يسعى الحكم بالحبس إلى تحقيقها. فإذا كان الهدف الأساسي هو محاولة ضمان عدم إتيان الجناة جرائم في المستقبل فليس هناك دليل على أن الحبس سيكون أكثر فعالية من التدابير غير الإحتجازية من قبيل العقوبات المجتمعية. فضلاً عن أن التجربة تدل على أن السجن يجعل الجناة في وضع أصعب بالنسبة للتأقلم خارج السجن بعد الإفراج، و قد يساهم في تكرارهم للجرم.

2/1 . التدابير غير الإحتجازية في قانون حقوق الإنسان الدولي:

ساهم قانون حقوق الإنسان الدول بصورة واضحة في تطوير فكرة التدابير غير الإحتجازية و عزز العمل بها. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد في المادة (9/1) على أنه «لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً»، وفي المادة (10/1) يوجب أن «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني».

أما اتفاقية حقوق الطفل فإن المادة (37/ب) منها تنص على: «أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، و لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة».

و تبنت الأمم المتحدة جملة من المبادئ والمعايير التي تؤكد على أن التدابير الإحتجازية يجب أن تكون ملجأً أخيراً، وأن أي شخص محتجز يجب أن يعامل معاملة إنسانية. ومن بين أهم الإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

في هذا المجال: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

كما تبنت الأمم المتحدة كذلك قواعد خاصة بالتدابير غير الإحتجازية هي قواعد طوكيو، وهي الصك الدولي الأهم المتعلق بالتدابير غير الإحتجازية، وهو يحدد أشكالها وضمانات العمل بها وكيفية وضعها موضع التطبيق.

وأقرت الأمم المتحدة كذلك قواعد تتعلق بمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات، وذلك بتاريخ 2010/12/21. وقد نظمت القواعد من (57) – (66) منها مسألة التدابير غير الإحتجازية. وأكدت قواعد بانكوك على وجوب الاسترشاد بما جاء في قواعد طوكيو. وراعت القواعد كل من النساء الحوامل والقاصرات والأجنبيات. وقد صدر تعليق رسمي على كل من قواعد طوكيو و قواعد بانكوك يمكن الاستشهاد بها لفهم ما جاء في هذه القواعد وكيفية وضعها موضع التطبيق.

على أي حال يمكن القول بأن التدابير غير الإحتجازية أضحت جزءاً من قانون حقوق الإنسان الدولي العرفي، وأن الدول ملزمة بالعمل بها ضماناً للغايات الكبرى التي جاء هذا القانون لتحقيقها وفي مقدمتها احترام الكرامة الإنسانية وصيانة الحرية الشخصية.

3/1 . المبادئ الناظمة لاستخدام التدابير غير الإحتجازية:

ينبغي أن يحاط العمل بالتدابير غير الإحتجازية بعدد من الضمانات التي بات ينظر لها كمبادئ تحكم العمل بها ومن أهمها:

3/1/أ . وجوب العمل بها بصورة تضمن الأهداف المبتغاة منها:

تهدف التدابير غير الإحتجازية – بحسب القاعدة (1–1) من قواعد طوكيو – إلى تعزيز العمل بالتدابير غير الإحتجازية وتوفير ضمانات أساسية دنيا لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

من الأهداف الأساسية للتدابير غير الإحتجازية إعادة تأهيل المجرمين في سياق الظروف الطبيعية دون اللجوء إلى عزلهم عنها، ولهذا السبب ينبغي أن يتم إعادة العمل بها بما يكفل تحقيق هذا الهدف. وقد شجعت القاعدة (2–1) من قواعد طوكيو مشاركة المجتمع المدني في نظام العدالة الجنائية.

كما تهدف التدابير غير الإحتجازية إلى اختيار عقوبة تلائم طبيعة الجريمة المرتكبة أو بعض الجناة؛ خاصة أولئك الذين يحتمل عدم تكرارهم الجرم أو الذين يدانون بجرائم بسيطة أو من يحتاجون إلى رعاية نفسية أو إجتماعية، ولذلك ينبغي العمل بها بما يكفل هذا الغرض.

وتشير القاعدة (3–1) من قواعد طوكيو إلى أنه ينبغي أن يؤخذ بالحسبان الظروف والسياقات السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة، وأهداف نظام العدالة الجنائية عند العمل بالتدابير غير الإحتجازية.

وتؤكد القاعدة (5–1) من قواعد طوكيو على أن تقوم الدول بمراعاة حقوق الإنسان عند أخذها بالتدابير غير الإحتجازية. ويتعين كذلك مراعاة متطلبات إعادة تأهيل الجاني ومقتضيات العدالة الإجتماعية، فالعقوبات البديلة تستهدف تفريد العقوبات وجعلها أكثر توافقاً مع احتياجات الجاني وقدرةً على منع معاودة ارتكابه للجريمة. ولذلك فإن العمل بالتدابير غير الإحتجازية لا يجوز أن يتجه صوب تحقيق هذه الأهداف.

3/1/ب . العمل بالتدابير غير الإحتجازية على أساس المساواة و عدم التمييز:

تحظر القاعدة (2–2) من قواعد طوكيو العمل بالتدابير غير الإحتجازية بصورة تخالف مبدأ المساواة وعدم التمييز، و هي تتطلب العمل بها من دون أي تمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، السن، اللغة، الديانة،

الرأي السياسي أو غير السياسي، الأصل الوطني أو الإجتماعي، الملكية، المولد أو أي سبب آخر. والتمييز المحظور في سياق العمل بالتدابير غير الإحتجازية هو التمييز المحظور في القانون الدولي؛ أي التمييز الذي لا يستند إلى أسس أو مبررات معقولة وموضوعية، مما يوجب عملاً وقانوناً أن تكون عملية تكييف التدابير غير الإحتجازية وفق احتياجات الجاني مستندة دائماً على أسس معقولة وموضوعية. ومن بين الأسس والأسباب التي تعد معقولة وموضوعية مراعاة النساء، الأطفال، ذوي الإعاقات، المرضى العقليين ومدمني المخدرات.

3/1/ج . التطبيق المرن :

وفقا للقاعدة (2 – 3) من قواعد طوكيو ، يستحسن أن تقوم الدول بتطبيق التدابير غير الإحتجازية بصورة مرنة مراعية في ذلك شخصية الجاني وخلفيته، طبيعة الجرم وخطورته، مقتضيات حماية المجتمع وتفادي اللجوء إلى عقوبة الحبس دون داعٍ. وشجعت القاعدة (2–4) الدول أن تقوم بتقييم مستمر ودوري للعمل بالتدابير غير الإحتجازية وقياس مدى فعاليتها.

3/1/د . احترام حقوق الإنسان :

تشترط القاعدة (1–3) من قواعد طوكيو أن يتم النص بقانون على العمل بالتدابير غير الإحتجازية ، وأنواعها وشروط تطبيقها. وهذا الشرط يتفق كلياً مع الشروط التي يفرضها قانون حقوق الإنسان الدولي من أن أي إجراء تقييدي تفرضه الدول على ممارسة حقوق الإنسان يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون. ويجب – بحسب قانون حقوق الإنسان الدولي – أن يكون القانون الذي ينص على الإجراء التقييدي هو ذاته متفقاً مع قانون حقوق الإنسان الدولي.

وبمعنى آخر، فإن التدابير غير الإحتجازية التي يتم العمل بها كعقوبة في سياق نظام العدالة الجنائية؛ ينبغي أن تستجيب لمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات).

3/1/هـ . احترام معايير اختيارها والعمل بها :

من المبادئ الأخرى الضامنة للعمل بالتدابير غير الإحتجازية وجوب العمل بها وفق المعايير والضوابط المحددة التي وردت قواعد طوكيو في القواعد (3–2)، وهي: طبيعة الجرم ومدى خطورته، شخصية الجاني وخلفيته، أغراض الحكم وحقوق الضحية، ولكن وجوب احترام هذه الضوابط والمعايير لا ينزع من المحاكم سلطتها التقديرية الواسعة في اختيار التدابير الإحتجازية الأنسب للحالة.

3/1/و . الحق في الطعن بالقرار المتعلق بها :

تعترف القاعدة (5–3) من قواعد طوكيو ، بحق الجاني في طلب مراجعة القرارات المتخذة بحقه المتعلقة بالتدابير غير الإحتجازية وأن يطعن بها استئنافاً، ويشمل النظر في الاستئناف فحص الحقوق الفردية للمدان وتأثير تنفيذ التدبير غير الإحتجازي عليها.

3/1/ز . أن لا تنطوي التدابير على أي ضرب من ضروب إساءة المعاملة:

تحظر قواعد طوكيو فرض أي تدبير غير احتجازي ينطوي على أو يقضي إلى تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، أو تتضمن تجارب طبية أو نفسية يتعين على الجاني أن يخضع إليها، أو تعريضه دون داعٍ لأضرار أو مخاطر جسمانية أو نفسية ولا يجوز كذلك فرض أية قيود لم تفرضها المحكمة بقرارها.

4/1 . أنواع التدابير غير الإحتجازية :

قـد يتـم اللجـوء إلى التدابير غير الإحتجازية في المرحلة السـابقة للمحاكمة أو أثناء المحاكمة، أو كعقوبة بعد المحاكمة والإدانة.

4/1أ . التدابير غير الإحتجازية في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي أثنائها :

تدعـو القاعـدة (1-5) مـن قواعـد طوكيو فيما يتعلق بالمرحلة السـابقة للمحاكمة، الـدول لأن تقوم بتخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرها سلطة إسقاط الدعوى الجنائية حيثما رأت أن السير بها غير ضروري لحمايـة المجتمـع أو لمنـع الجريمـة أو لتعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم .وينبغي لذلك اسـتحداث عـدد مـن المعاييـر الثابتـة بموجب القانـون الوطني وفي القضايا البسـيطة حيث يجوز للمدعـي العام فرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء، وفي هذه الحالة لا بد من موافقة الجاني على خضوعه لتدبير بديل.

كما تؤكد القاعدة (1-6) من قواعد طوكيو والمادة (319) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الإحتجاز السابق للمحاكمة لا يجوز أن يكون القاعدة المعمول بها وأنه ينبغي أن يكون ملجأً أخيراً.

يسـتدعي تجنب الإحتجاز السـابق للمحاكمة العمل بتدابير غير احتجازية بديلة عنه من شـأنها أن تضمن حضـور المشـتبه بـه إلـى المحكمـة أو منعه من إثبات أي سـلوك قد يؤثر على سـير المحاكمـة . وقد تضمنت القاعـدة (2-6) مـن قواعـد طوكيـو التأكيـد على الحاجـة إلى العمل ببدائـل الإحتجاز في المرحلة السـابقة للمحاكمـة أو أثنائهـا ، ولكـن لا القواعـد ذاتهـا ولا التعليق الرسـمي عليها أوضح ما هي هـذه البدائل. ومن البدائل الممكنة في هذا المجال ما يأتي:

أ- إلزام المتهم بالحضور إلى المحكمة في موعد محدد بأمر تصدره المحكمة إليه.

ب- إصدار أمر للمتهم بالامتناع عن التدخل في سير العدالة، أو بالالتزام بسلوك معين من قبيل ترك مكان ما أو عدم الذهاب إليه، أو عدم الالتقاء بشخص محدد.

جـ - المكوث في عنوان محدد.

د - تقديم تقرير يومي أو دوري إلى المحكمة، أو الشرطة أو لأية سلطة أخرى.

هـ - إيداع جواز السفر أو أية وثيقة شخصية أخرى لدى المحكمة أو الشرطة.

و- قبول رقابة من خلال جهة تعينها المحكمة.

ز- الخضوع لرقابة إلكترونية.

ح- تقديم ضمانات مالية أو عينية تضمن حضور المحاكمة (كفالة مالية أو عدلية مثلا).

أمـا فيمـا يتعلـق بالمعايير التي يتعين العمل بها لتحديـد التدابير غير الإحتجازية أثناء المحاكمة أو قبلها، فيمكن القول بأنه يتوجب على الجهة التي تفرض هذه التدابير أن توازن بين المنافع والمضار المترتبة على العمل بها أو بين إيجابياتها وسـلبياتها، حتى يكون بمقدورها اختيار التدبير الملائم للحالة المعروضة عليها، فعلى سـبيل المثال عندما يكون المتهم شـخصاً معروفـاً، ويكـون لـه عمـل محدد وأسـرة، ويكون الجرم المسـند إليه أول جـرم يرتكبه، فيتوجب على السـلطة المختصة أن تنظر في إخلاء السبيل غير المشروط كتدبير ملائم.

وعلى أي فإن تحديد التدبير الملائم قد يتم بحسب الآتي:

أ- إلزام المتهم بالحضور إلى المحكمة: يتوجب في هذه الحالة أن تضمن السلطة المختصة أن لا يكون حضور المتهم إلى المحكمة تعسفياً أو زائداً عن الحد من حيث عدد مرات الحضور.

ب- الإفـراج المشـروط بكفالـة مالية: قد يشـكل هذا التدبيـر عبئاً كبيراً على الفقـراء وينطوي على التمييز ضدهـم، فقـد تقـدر المحكمـة الإفراج عن المتهم شـريطة تقديمه كفالة مالية، ورغم ذلـك يبقى محتجزاً لعدم وفائه بالشرط بسبب فقره.

جـ – الأوامر المقيدة لأنشطة محددة من قبل المتهم : قد تصدر المحكمة للمتهم أمر بالإمتناع عن نشاط أو سلوك ما من شأنه أن يهدد المجتمع أو يمس بسير العدالة كأن تلزمه بالبقاء في مكان ما ، وينبغي على المحكمة أن تلتفت إلى تأثير هذا التدبير غير الإحتجازي على ممارسة المتهم لعمله أو مهنته، فقد يكون من شأنه أن يجعل عمله متعذراً ما دام في طور المحاكمة، وبمعنى آخر، ينبغي على السلطة المختصة عند النظر في اتخاذ تدبير من هذا النوع أن تتجنب أية آثار قد تمس بعمل المتهم مثلا متى كان ذلك ممكناً وأن تكون القيود المفروضة لأضيق مدى ممكن.

د– إيداع جواز السفر أو أية وثائق شخصية أخرى: يعد هذا التدبير فعالا لمنع هروب المشتبه به أو المتهم وبالذات خارج البلد، ولكن قد يؤدي هذا التدبير إلى نتائج غير مقصودة، فيتوجب على السلطات المختصة باتخاذه أن تراعي حاجة المتهم إلى هذه الوثائق لممارسة عمله، أو لسحب المال من البنك أو لإجراء معاملة رسمية، فتترك له الحق في طلب هذه الوثائق من النائب العام مثلاً ليقوم باستخدامها وإعادتها.

حـ– الإشراف المباشر في المجتمع من خلال جهة تعينها المحكمة: يمنح هذا التدبير السلطات العامة رقابة فعلية وجدية على المتهم ولكنه بالمقابل يقيد إلى حد كبير الحرية الشخصية والخصوصية، فضلاً عن أن الرقابة المباشرة مكلفة مادياً.

ط– الرقابة الإلكترونية: تعد من الوسائل الإضافية للرقابة ويمكن من خلالها مراقبة مدى امتثال المتهم لإجراءات أخرى. فالرقابة الإلكترونية تساهم في متابعة مدى إطاعة المتهم لأمر المحكمة بالبقاء في عنوان معين أو بعدم الذهاب إلى مكان ما. وهي تتطلب مستوى رفيع من التكنولوجيا للعمل بها. كما أنها قد تواجه صعوبات قانونية.

وعلى أي حال، فإن العمل بالتدابير غير الإحتجازية في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي أثنائها بحاجة إلى إيجاد الإطار التشريعي الملائم، وإلى إنشاء آلية تكفل الإشراف الدائم عليها.

4/1/ب . التدابير غير الإحتجازية بوصفها عقوبات بديلة (مرحلة إصدار الحكم) :

تشتمل قواعد طوكيو على عدد كبير من التدابير غير الإحتجازية التي يجوز للسلطات القضائية أن تستخدمها كعقوبات بديلة عن عقوبة الحبس، مع مراعاتها بالطبع لحاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، ولحماية المجتمع ولمصالح المجني عليه الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك ممكنا (القاعدتان 1-8 ، 2-8). أما التدابير ذاتها الواردة في هذه القواعد كتدابير يمكن العمل بها عوضاً عن عقوبة الحبس فهي:

أ– العقوبات الشفوية كالتوبيخ والتحذير والإنذار، وهي قد تفرض لوحدها بشكل مستقل ولا تحتاج إلى بنية إدارية للعمل بها.

ب– إخلاء السبيل المشروط، وقد يستلزم إنشاء آلية داخل المجتمع لضمان العمل بالشروط التي فرضتها المحكمة.

جـ– العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية مثل حرمانه من بعض الحقوق في المجتمع. فقد تقرر المحكمة منع شخص أدين بالاحتيال من ممارسة مهنة تقوم على الثقة كالمحاماة أو إدارة الشركات.

د– العقوبات الإقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية. وينبغي على المحكمة هنا أن تراعي كون الفقراء لا يكون بمقدورهم أن يؤدوا مثل هذه العقوبات، مما يعني أن العمل بها في حالتهم يجعل الحبس قدراً حتمياً لهم.

هـ– الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية، ويتعين أن يكون هذا التدبير بوصفه عقوبة بديلا متصلا تماما بطبيعة الجريمة المرتكبة.

و– الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.

ز– الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجاؤه.

حـ- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.

ط- الأمـر بتأديـة خدمـات للمجتمـع المحلي، فقد تأمر المحكمة الجاني أن يؤدي عملاً أو أن يعمل عدداً من سـاعات العمـل دون أجـر. ويجب أن يكـون العمل الذي يؤمر بتأديته لصالـح المجتمع. ومن الضروري أن يتـاح للمحكمـة قبـل فرض هـذه العقوبة معلومات موثوقة بأن العمل الذي سـتفرضه على الجاني متوفر تحت رقابة مناسبة . وقد أكدت القاعدة (1-7) من قواعد طوكيو على أهمية المشاركة العامة في تنفيذ العقوبات البديلة وبالذات بالنسبة لخدمة المجتمع.

ك- الإحالـة إلـى مراكـز المثـول: مراكز المثـول هي أماكن يقضي فيها الجاني نهار يومـه ويعود إلى منزله في المسـاء، ويخضـع الجانـي فيهـا إلى العـلاج إذا كان متعاطيا للمخدرات أو قد يتم إكسـابه مهارات تخص التحكم بأعصابه وضبط ردود أفعاله وعليها من الموضوعات التي تتعلق بتعديل سلوكه.

ل- الإقامـة الجبريـة: في هـذه الحالـة تقدر المحكمة أن يبقى الجاني مقيمـاً في منزله. وبمعنى آخر، يصبح منزل الجاني «سجنه». وقد تفرض عليه الإقامة الجبرية في المنزل لمدة (24) ساعة أو لعدد محدود من الساعات، وفي الأحوال كلها يكون الجاني هو المسؤول عن إشباع حاجاته الأساسية، ويتم فرض الإقامة الجبرية المنزلية عليه في العادة من خلال الرقابة الإلكترونية، وتقوم المحاكم عادة، منعا للتعسف بتحديد عدد الساعات التي يتعين على الجاني البقاء فيها في منزله، مما يتيح للجاني العمل وكسب رزقه. وعادة ما تقرر المحاكم إقامته جبراً في منزله مساءً وليلاً وتترك له النهار ليتمكن من مزاولة مهنته أو عمله.

ولا تعد القائمة المذكورة قائمة حصرية ، فقد أجازت قواعد طوكيو استخدام « أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية» فالدول لها أن تقدر العمل بتدابير غير احتجازية غير تلك المشار إليها ، وذلك في ضوء ملاءمتها للجاني، ولمصالح المجتمع والمجني عليه.

كمـا يجـوز للقاضـي أن يجمـع بـين عقوبتـين منهـا أو أكثر ، فقد أجـازت قواعد طوكيـو العمل بـأي مجموعة من هذه التدابير، ولكن يتعين على القاضي في جميعها أن يراعي المعايير المذكورة سابقة عند اختياره للعقوبات البديلة، فليس يسـيراً اللجوء إلى العقوبات الإقتصادية - كما ذكر - في حالة الأشـخاص رقيقي الحال ممن لا يجدون موارد مالية تكفي لتأديتها.

أما في المرحلة التالية للحكم؛ فإنها تتمثل بالآتي :

تضع القاعدة (2-9) من قواعد طوكيو بين يدي المحاكم عدداً كبيراً من التدابير غير الإحتجازية اللاحقة على صدور الحكم بغية تجنب إيداع الشخص المدان في مؤسسة احتجازية وهي:

أ- التصريح بالغياب ودور التأهيل.

ب- إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم.

جـ- إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله.

د- إسقاط العقوبة.

هـ- العفو.

وتفترض بعض هذه التدابير بقاء الجاني خاضعاً لسـلطة إدارة السـجن ولكن بإمكانه قضاء أيامه خارج السـجن من أجل العمل أو التدريب.

وتتضمـن القاعـدة (3-9) مـن قواعـد طوكيـو الإشـارة إلـى حـق الجانـي في طلـب إعـادة النظـر في القـرارات المتعلقة بالإجراءات اللاحقة لإصدار الأحكام باستثناء حالة العفو.

5/1 . القواعد المتعلقة بتنفيذ التدابير غير الإحتجازية:

يحـاط وضـع التدابيـر غيـر الإحتجازية موضع التطبيق وتنفيذهـا بعدد من القواعد المتعلقـة بمدة التنفيذ، وآليـة الإشـراف عليهـا، وضمـان امتثال الجاني لها ومـا يتخذ من تدابير وإجراءات عنـد إخلاله بها، وفيما يأتي عرض لأهم هذه القواعد.

5/1أ . الإشراف على تنفيذ التدابير غير الإحتجازية:

بحسب القاعدة (1-10) من قواعد طوكيو، يتمثل الهدف من الإشراف على التنفيذ بضمان الحد من تكرار ارتكاب الجرائم وإعادة إدماج الجاني في المجتمع بصورة تقلل إلى الحد الأدنى فرصة عودته إلى الإجرام.

ومـن البديهـي أن عـدداً مـن التدابيـر غير الإحتجازيـة وليس كلها يقتضي وجود إشـراف من قبل السـلطة المختصـة أو مـن خوّلهـا القانون ذلك، فالعقوبات الشـفوية والإقتصادية لا تحتاج إلى الإشـراف بينما ينبغي أن يخضع الإفراج المشـروط والمؤقت وخدمة المجتمع إلى إشـراف دقيق يكفل تحقيق التدبير للهدف المرجو منـه وهـو إعـادة إدماج الجاني وتقليل فرص تكراره للإجرام، فعملية الإشـراف تسـعى بوجه عام إلى تعزيز مسـؤوليات الجاني تجاه المجتمع ومسـاعدته على التغلب على التحديات التي قد تعترض سـبيله للإندماج في حياة مجتمعه.

5/1ب . مدة التدبير غير الإحتجازي :

وفقـا للقاعـدة (1-11) مـن قواعـد طوكيو، لا يجوز أن تتجاوز مدة تنفيذ أي تدبيـر غير احتجازي المدة التي قررتهـا الجهـة المختصة بغـرض التدبير وفقاً للقانون، وتجيز القاعدة (2-11) إنهاء التدبير غير الإحتجازي مبكـراً إذا كانـت اسـتجابة الجانـي لـه مرضيـة . ويمكن للجهـة المختصة وفقـا للقانون تمديد مـدة التدبير شريطة أن تثبت أن التمديد سيكون له نفع أو فائدة على الجاني وبموافقة الجاني ورضاه.

5/1ج . واقعية الشروط التي تفرض على الجاني:

تصف القاعدة (2-12) الشروط التي ينبغي على الجاني مراعاتها بأنها «عملية ودقيقة و قليلة ما أمكن» وتوجب القاعدة (1-12) على السلطة المختصة حيثما أرادت فرض شروط على الجاني أن تأخذ بالحسبان احتياجات المجتمع، واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما.

فالشـروط التـي قـد تفرضهـا الجهة المختصة علـى الجاني ، يجب أن تكون في متناولـه وبإمكانه العمل بها. ويجوز- بحسـب القاعدة (4-12) من قواعد طوكيو - للسـلطة المختصة أن تقوم بتعديل هذه الشـروط وفق التقـدم المحـرز مـن جانب الجانـي، كأن يبدي الجاني تحسـناً ملحوظاً إزاء الإندماج مـن جديد في المجتمع، فتقـوم الجهـة المختصـة بتعديل الشـروط المفروضة عليه لتصبح أقل شـدة وصرامة. وإن لم يبدِ اسـتجابة، فيمكن تعديل هذه الشروط بغية ملاءمة التدبير لوضع الجاني بصورة أكبر.

5/1د . عدم امتثال الجاني للشروط :

تجيـز القاعـدة (1-14) مـن قواعـد طوكيو في حالـة إخلال الجاني بالتدبير المتخذ بحقه، أن تقوم السـلطة المختصة بتعديل التدبير غير الإحتجازي أو إلغائه، وتشترط القاعدة (2-14) على السلطة المختصة أن تقوم بدراسـة دقيقـة للوقائـع التـي يدلي بها الجاني والموظف المشـرف قبل اتخاذ قرار تعديـل الإجراء أو إلغائه، الأمر الذي يعني أن للجاني حق الاستماع إليه، وحق الاطلاع على الوثائق التي يستند عليها طلب التعديل أو الإلغاء وينبغي أن يكون في حسبان السلطة المختصة أن الحبس يجب أن لا يكون إلا كملجأ أخير، فالقاعدة (3-14) تنص على أنه «لا ينبغي أن يؤدي إخفاق التدبير غير الإحتجازي تلقائياً إلى فرض تدبير احتجازي» وعليه أن تسعى في حالة التعديل أو الإلغاء إلى تحديد بديل مناسب غير احتجازي ولا تفرض عقوبة الحبس إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة (القاعدة 4-14).

وفي بعـض الحـالات قـد لا يكون سـبب فشـل التدبيـر غير الإحتجازي إلى الجاني نفسـه كما في حالـة فرض عقوبات اقتصادية كالغرامة على جاني غير مقتدر مالياً على تأديتها.

وللجاني بحسـب القاعدة (6-14) من قواعد طوكيو الحق في اسـتئناف قرار التعديل أو الإلغاء لدى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة.

2/5/1 . التدابير غير الإحتجازية للنساء في إطار نظام العدالة الجنائية:

مـن المسـائل التـي ينبغـي للجهـة المختصة بغرض التدابيـر غير الإحتجازية مراعاتها انتماء الشـخص الذي سـيخضع لإحدى الفئات المحرومة أو المستضعفة مثل النساء، الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة ومدمني المخدرات.

ومن بين أهم هذه الفئات بالنسبة لهذه الدراسة «النساء» قمة الخطأ الاعتقاد بعدم وجود مبرر للعمل بالتدابير غير الإحتجازية بالنسـبة للنسـاء بسـبب قلة عدد النسـاء السـجينات منهن مقارنة مع عدد الرجال السـجناء، رغم أن هذا العدد بدأ في التزايد في عدد من الدول.

إن العمل باسـتراتيجيات التحويل وبالتدابير غير الإحتجازية بالنسـبة للنسـاء، يعد مسـألة مهمة، خاصة وأن عدد لا بأس به منهن يخضعن لنظام العدالة الجنائية ويكن أمهات ومسؤولات عن عائلات ، ويفضي حبسهن إلى مشاكل كبيرة تؤثـر علـى أطفالهـن، مما يوجب التدقيق في التدابير غير الإحتجازية التي سـتتخذ بحقهـن في إطار إجراءات العدالة الجنائية، فقد تجد المحاكم أن بعض التدابير غير الإحتجازية التي ستتخذ بحقهن في إطار إجراءات العدالة الجنائية، فقد تجد المحاكم أن بعض التدابير غير الإحتجازية تكون أكثر ملاءمة بالنسـبة للنسـاء من غيرها ، فنسـبة كبيرة من النسـاء يتم احتجازهن عن جرائم بسـيطة أو غير خطرة، فيكون الإفراج المشـروط عنهن في مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة أسهل من غيره من بين التدابير غير الإحتجازية الأخرى.

وينبغي على المحكمة كذلك أن تأخذ بالحسبان وضع المرأة في المجتمع ، عندما تنظر في العقوبة البديلة التي ستقضي بها في حقها، فالعمل المجتمعي قد يتطلب تعديلا ليصبح أكثر مواءمة لإشـباع احتياجات النسـاء وليتيح لهن النهوض بمسؤولياتهن تجاه أطفالهن.

وقـد أقـرت الجمعيـة العامـة لـلأمم المتحدة بتاريـخ 2010/12/21 قواعـد خاصة بمعاملـة السـجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات، وهي التي باتت تعرف بقواعد بانكوك. وقد أشارت القاعدة (57) إلى أنه ينبغي أن توضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشان تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الإحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، وينبغي كذلك – بحسـب القاعدة (58) أن «لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية».

وقد عالجت قواعد بانكوك حالة النساء الحوامل واللواتي يُعلن أطفالاً في القاعدة (64) حيث أكدت أنه «يفضل حيثما يكون ممكناً وملائماً، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يُعلن أطفالاً، وينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطراً مسـتمراً، وبعـد مراعـاة مصلحـة الطفل أو الأطفال مع كفالـة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعايـة لهؤلاء الاطفال». وقد جاء في التعليق الخاص بهذه القواعد ان القاعدة (64) تفترض أن لا يتم تصميم السجون لإيواء الحوامل اللواتي يقمن على حضانة أطفالهن، وأن تسعى الدول لإبقاء هذه الفئة من النساء خارج السجن.

2

التدابير الإحتجازية
في المرحلة السابقة للحكم في دول الدراسة وأثنائها

كشفت الدراسة أن التدابير الإحتجازية مازالت التدابير المفضلة في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي أثنائها سواء على المستوى التشريعي أم على مستوى الممارسة الفعلية. ومن الطبيعي أن لا تتساوى بلدان الدراسة الستة في درجة اللجوء لهذه التدابير، فثمة تفاوت فيما بينها بالنسبة للاعتراف التشريعي بتدابير غير احتجازية تخص هذه المرحلة أو بالنسبة للعمل بها. ويمكن توضيح هذه المسألة على النحو الآتي :

2 / 1 . التوقيف أو الحبس الاحتياطي هو التدبير الأساسي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق في الدول التي لم تأخذ بالاتجاهات الحديثة في مجال بدائل التدابير الإحتجازية

يمكن القول من حيث المبدأ أن التدبير الإحتجازي هو التدبير المفضل في المرحلة السابقة للمحاكمة في دول المشرق العربي المشمولة بالدراسة، خاصة وأنها لم تأخذ إلى الآن بالاتجاهات الحديثة السائدة بخصوص التدابير غير الإحتجازية. فالأردن على سبيل المثال، فيه أعداد كبيرة من الأشخاص الموقوفين من قبل المدعين العامين والقضاة قبل الحكم عليهم وإدانتهم، فقد بلغ عدد المحتجزين قضائياً في الأردن في العام 2012 (24478) موقوفاً من الذكور و (170) موقوفة من الإناث؛ وهو عدد يفوق عدد الأشخاص المدانين والمحكومين في العام ذاته[1]. ويبدو أن السبب الرئيسي وراء ارتفاع هذا العدد هو أن القانون لا يتضمن في الأردن النص حصراً على الأسباب التي تجيز للمدعين العامين والقضاة اللجوء للتوقيف أو للحبس الاحتياطي في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي أثنائها. فضلاً عن أنه ينظر لهذا التدبير الإحتجازي عادة كتدبير له طابع أمني وغايته الصالح العام وأمن المجتمع. والاحتجاز السابق على المحاكمة وفي أثنائهاهو إجراء وجوبي بموجب القانون الأردني في الجرائم الخطيرة (الجنايات بوجه عام) مثل جرائم القتل ،والجرائم المعاقب عليها بالإعدام والمؤبد، وجرائم السرقات وجرائم الإيذاء. وكقاعدة عامة لا يجوز توقيف المشتبه به في الجنح التي يعاقب عليها بأقل من سنتين باستثناء الحالتين الآتيتين : «**أ**- إذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاءالمقصود أو الإيذاء غيرالمقصود أو السرقة؛ **ب** - إذا لم يكن له محل إقامه ثابت ومعروف في المملكه على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب حضوره.[2]» وعلى الرغم من أن القانون الأردني لم ينص عليها صراحة إلا أن الإدعاء العام والمحاكم في الأردن درجا على العمل بالتدابير الإحتجازية بصورة روتينية وبتبرير اللجوء إليها بظروف القضية فحسب دون معالجة الظروف المقصودة والموجبة للاحتجاز السابق للمحاكمة على وجه التحديد[3].

ولا يتضمن القانون الأردني بوجه عام بدائل عن الإحتجاز السابق للمحاكمة إلا بصورة جزئية ومحدودة جداً باستثناء قانون الأحداث الذي تناول هذه المسألة بصورة أكثر شمولية وتنوعاً. فقد أخذت المادتان 28 / 3 و 32 من قانون العقوبات الأردني بفكرة الكفالة الاحتياطية لإخلاء السبيل في الفترة السابقة للمحاكمة أو أثناء المحاكمة. أما المعايير التي يستند عليها المدعون العامون والقضاة للعمل بهذا التدبير فتتمثل بـ: القناعة الوجدانية للقاضي ومدى توافر أدلة تربط المشتكى عليه بالفعل المسند إليه، مصلحة التحقيق، مدى خطورَة الجريمة، مدى خطورة الجاني في حال كونه حراً طليقاً، وجود ضمانات كافية تضمن حضور المتهم أمام المحكمة، وجود خطورة على الجاني نفسه،مدى الخوف على ضياع الأدلة والشهود، وجود محل إقامه ثابت ومعروف للمشتكى عليه أو للمتهم، مدى التأثير على سير التحقيق والمحاكمة أو الإخلال بالامن العام، السجل الجرمي للمشتبه به أو للمتهم ونوع الجريمة ومدة العقوبة المقررة للفعل الجرمي.

1- بلغ عدد المحكومين أو المدانين في الأردن في العام 2012 (21529) ذكرا و (170) إمرأة، وذلك وفقا للإحصائيات المنشورة من قبل مديرية الأمن العام.

2- المادة 114/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

3- يمكن القول بوجه عام أن معدل استخدام الإحتجازالسابق للمحاكمة في الأرد نكبير فقد بلغ هذاالمعدل في السنوات 2010 ،و2011 و2012 : لكلا الجنسين 3597 حالة، وللذكور 34313 حالة وللإناث 1664 حالة.

أما بالنسبة لليمن، فإن القانون اليمني لا يأخذ ببدائل الإحتجاز السابق للمحاكمة أو في أثنائها إلا عندما يكون المتهم أقل من خمس عشرة سنة. فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية اليمني أن يتم تقديم أي شخص يقبض عليه إلى القضاء خلال أربعة و عشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر، و على القاضي أو عضو النيابة العامة أن يبلغه بأسباب القبض و أن يصدر على الفور أمراً مسبباً بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه، و في كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحبس الاحتياطي أكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي وفي الحالات التي يحددها القانون حصراً. ولا يجيز القانون المذكور حبس أي متهم لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره حبساً احتياطياً سابقاً للمحاكمة أو في أثنائها. كما لا يجيز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق . ولا يكون الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة نافذ المفعول إلا لمدة السبعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إليها، و إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة السبعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم و للقاضي مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مُدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً ، وإذا لم ينته التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة استئناف المحافظة المختصة، منعقدة في غرفة المداولة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة، والمتهم بمد الحبس مُدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بضمانه أو بدونه، ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر و ذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لسرعة الانتهاء من التحقيق و له الحق في سبيل الانتهاء من التحقيق أن يخول رئيس نيابة الاستئناف طلب مد مدة الحبس الاحتياطي لفترات متعددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي كلها عن ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة وإلا وجب حتماً الإفراج عنه[4].

وعلى أي حال، فإن عدد الأشخاص المحتجزين في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي أثنائها في اليمن كان في العام 2011 كبيراً، فقد بلغ العدد (5144) شخصاً من (10966) شخصاً هم مجموع المحتجزين في ذلك العام. وكان هذا العدد قد انخفض في العام 2012 بصورة ملموسة حيث بلغ عدد المحتجزين احتجازاً سابقاً للمحاكمة (1437) من مجموع المحتجزين البالغ (11110) شخصاً.

أما فيما يتعلق بمصر، فإن الحبس الاحتياطي في المرحلة السابقة للمحاكمة ما زال هو التدبير الروتيني والأكثر شيوعاً، خاصة وأن قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المنشور بتاريخ 1951/10/15، أجاز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره، لخشية من هروب المتهم، خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. وتوقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس.[5]

وعلى ذلك فالحبس الإحتياطى جائز إذا كانت الواقعة المسندة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وتوجد دلائل كافية على إرتكاب المتهم لها ، وحدد القانون أنه يجوز لقاضي التحقيق (وللنيابة العامة) إذا توافرت إحدى الحالات الأربع سالفة الذكر أن يصدر أمراً بحبس المتهم.[6]

4- ويحدد القانون اليمني كذلك الأسباب التي تبرر استخدام الإحتجاز السابق للمحاكمة أوفي أثنائه بالآتي :الاشتباه بالجاني؛ فكل من يقبض عليه بسبب الاشتباه في ارتكاب جريمة يجب ان يقدم الي القضاء خلال الأربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الاكثر وعلى القاضي اوعضو النيابة تبليغه باسباب القبض واستجوابه وتمكينه من دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور اصدار قرار مسبب باستمرار القبض أوالافراج عليه وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق (المادة 48/ أ – ه من الدستور اليمني)، ومصلحة التحقيق، وخشية الهروب،وعدم وجود مقرسكن ثابت اومقر اقامة ثابت، ولدلائل قوية على ارتكابه الفعل ومحاولته اخفاء نفسه ورفض الإدلاء ببياناته الشخصية اوكذبه اوتمرده للحضور.

5- المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لعام 1950 المستبدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 والذي نشر بتاريخ 27 يوليه 2006.

6- من الناحية العملية، تتمثل أهم المبررات التي يتم استخدامها لتبرير اللجوء إلى الإحتجاز السابق للمحاكم أوفي ثنائها بالآتي : تيسير استجواب المتهم ووضعه تحت تصرف المحقق، ضمان عدم تأثيره على أدلة الدعوى أوشهودها أوتهديد المجني عليه وكذلك عدم هربه.، وقاية المتهم ذاته من الانتقام منه وتهدئة الشعورالعام عقب إرتكاب الجريمة ،جسامة الجريمة المرتكبة وإذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة التي ارتكبها معاقب عليها بالحبس.

وقد نظم الإحتجاز السابق للمحاكمة فى قانون الإجراءات الجنائية والتعليمات العامة للنيابات على النحو الآتي: لابد أن يسبق الحبس الاحتياطي إستجواب للمتهم. ولا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن ينتدب له محامياً. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير اتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.[7]ويجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي المنصوص عليها حصراً[8].

وأجاز القانون لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب و بألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده. إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالافراج السابق صدوره من قاضى التحقيق ، فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها[9]. وفي غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً حتماً لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها[10]. ويجوز تعليق الإفراج المؤقت، فى غير الأحوال التى يكون فيها واجباً حتماً، على تقديم كفالة. ويقدر قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، حسب الأحوال، مبلغ الكفالة[11]. ولا يمنع الأمر الصادر بالإفراج لا قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذه الإجراءات[12].

ولا يختلف الوضع في تونس عن الوضع القائم في الدول المذكورة بالنسبة لواقع الإحتجاز السابق للمحاكمة وفي أثنائها. ففي عام 2012، بلغت نسبة المحتجزين قبل المحاكمة وفي أثناثها 53.3 ٪ من الذكور المحتجزين بوجه عام في السجون التونسية، بينما بلغت نسبة النساء 66.66 ٪. والملاحظ أن هذه النسبة ارتفعت كثيرا في العام 2012 عن ما كانت عليه في العام 2010 حيث بلغت نسبة الذكور المحتجزين احتجازاً احتياطياً سابقاً للمحاكمة 36.6 ٪ ونسبة النساء 43.5 ٪ من المحتجزين في السجون التونسية.

وتتمثل المبررات القانونية التي يتم التمسك بها في تونس لتبرير استخدام الإحتجاز السابق للمحاكمة : بمقتضيات التحقيق ومنفعته[13]، والتلبس بجناية أو جنحة، وتنفيذ إنابة عدلية صادرة من قاضي تحقيق إلى مأمور الضابطة العدلية[14]، والفعل المستوجب عقابا بالسجن أو عقابا أشد، منعاً لاقتراف جرائم جديدة، وضماناً لتنفيذ العقوبة، وضماناً لسلامة سير التحقيق، وظهور ظروف جديدة وخطيرة ومنعاً لفرار المتهم .

وتعترف القوانين النافذة في تونس بعدد من بدائل الإحتجاز السابقة للمحاكمة. وينظم القانون التونسي هذا الموضوع بالصورة الآتية : الصلح بالوساطة[15]، والإفراج المؤقت[16]. وقد بلغت عدد القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن ذكور (1449) قراراً، و إناث (57) قراراً.

7- المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

8- تتمثل هذه الدواعي التي نصت عليها المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالآتي : إذاكانتا لجريمة في حالة تلبس،ويجب تنفيذ الحكم فيها فورصدوره، الخشية من هروب المتهم، خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث فيا لأدلة أوالقرائن المادية، أوبإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أوطمس معالمها وتوقيا لإخلال جسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانتا لجريمةجناية أوجنحة معاقبا عليها بالحبس.

9- المادة (144) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

10- المادة (145) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

11- المادة (146) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

12- المادة (150) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

13- (الفصول13 مكرروو26 و35 / 2 و206 / ثالثا من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية.

14- (الفصل57/ 3 من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية.

15- أنظر الفصل 335 من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية.

16- أنظر الفصول من 86 – 92 من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية.

يتضح مما سبق أن كلاً من الأردن ، واليمن، وتونس ومصر لم تأخذ بالاتجاهات الحديثة في مجال التدابير غير الإحتجازية السابقة للمحاكمة وأنها ما زالت تعمل وفق الاتجاهات القديمة في هذا المجال، الأمر الذي يجعل من التدبير الإحتجازي تدبيرا روتينياً وشائعاً في هذه الدول بخلاف دول المغرب العربي التي شملتها هذه الدراسة والتي أخذت بالاتجاهات الحديثة في هذا المجال.

2 / 2 . التدبير الإحتجازي السابق للمحاكمة هو إجراء استثنائي في الدول التي أخذت بالاتجاهات الحديثة في مجال التدابير غير الإحتجازية

دلت الدراسة على أن الدول المغاربية الثلاث المشمولة بها (الجزائر، المغرب وتونس) لا تستخدم التدبير الإحتجازي إلا بصورة استثنائية ، ويعزى ذلك إلى أن القوانين النافذة فيها قد أخذت من حيث المبدأ ونسبياً بالاتجاهات الحديثة في مجال التدابير غير الإحتجازية، وقد انعكس ذلك بالفعل على أعداد الأشخاص الذين يتم احتجازهم فيها احتجازاً احتياطياً سابقاً للمحاكمة أو في أثنائها.

ففي العام 2012 ، بلغ عدد الأشخاص المحتجزين احتجازاً سابقاً للمحكمة أو في أثنائها في الجزائر (3745) رجلاً و(62) إمرأة من مجموع (52000) شخصا محتجزين في السجون الجزائرية في ذلك العام. ويعكس هذا العدد الضئيل من المحتجزين احتياطيا حقيقة أن التدبير الإحتجازي في هذه المرحلة يعد استثنائيا بالفعل في إطار نظام العدالة الجنائية في الجزائر. وتتمثل أهم مبررات إستخدام الإحتجاز السابق للمحاكمة في الجزائر بالآتي : أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية، أن الأفعال المرتكبة ذات طابع جنحي أو جنائي خطير، أن يكون الإحتجاز ضرورياً لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، أن لا يكون للمتهم موطن مستقر أو لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أن يكون الإحتجاز الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء أو عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية.

وتجدر الإشارة أن التعديلات العديدة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري انصبت على تكريس أكبر لمبادئ حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية وتعزيز مبدأ قرينة البراءة وإدخال معايير جديدة تبرر الإحتجاز السابق للمحاكمة، وتتمثل في عدم وجود موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه لضمانات كافية للمثول أمام العدالة، إضافة إلى خطورة الأفعال المنسوبة إليه. علماً أن أهم تعديل تم تكريسه في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 هو مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت، يعد من المبادئ الدستورية في الجزائر إذ أن مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي[17].

ومن أهم التدابير التي استحدثت للتقليص أيضا من اللجوء للحبس الاحتياطي منح المتهم الذي يتم إيداعه الحبس المؤقت، حق استئناف أمر الوضع رهن الحبس الاحتياطي في غضون (3) أيام من تاريخ الإيداع بعد أن يبلغه به قاضي التحقيق الذي يشير بالمحضر إلى هذا التبليغ.[18]

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن قانون الإجراءات الجزائية ينص على أن : «الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه، إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية.....»[19].

فالرقابة القضائية هي نظام بطبيعته بديل عن الحبس المؤقت أو الإحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة أو في أثنائها، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية للمتهم إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد (السجن)، ويلتزم بعدد من الشروط، تضمن مثوله أمام القضاء. وهي تمكن أعداد هائلة من المتهمين من تجنب الخضوع للاحتجاز الاحتياطي ممن قد يحكم عليهم لاحقاً إما بعقوبات قصيرة المدة أو حتى بالبراءة أحيانا.[20] وقد عد المشرع الجزائري كلاً من الإفراج المؤقت والرقابة القضائية الأصل بينما يكون الإحتجاز

17- يعد مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي من المبادئ الدستورية في الجزائر، فقد كرسه الدستورالجزائري في فيالمادة 49 الواردة في باب الحقوق والحريات التي أكدت صراحة على أن مثل هذا التعويض يقع على عاتق الدولة. كما تنص المواد من 137مكررإلى 137 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام وإجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت الذي يمنح بقرار من لجنة منشأة على مستوى المحكمة العليا يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، والتي تكتسي طابع جهة قضائية مدنية.

18- المادة 123 م 2 مكررمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

19- المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمررقم 155-66 المؤرخفي 8 يونيوسنة 1966 المعدل والمتمم.

20- أنظر المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الاحتياطي إجراء استثنائياً لا يأمر به القاضي إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.[21]

ويتضمن القانون الجزائري كذلك بدائل أخرى بديلة عن الإحتجاز السابق للمحاكمة أو في أثنائها وهي التكليف بالحضور أمام المحكمة الذي تأمر به النيابة طبقا للمادتين 333 و 334 من قانون الإجراءات الجزائية عوضاً عن تطبيق إجراءات التلبس على المتهم و بالتالي حبسه.[22]

أما فيما يخص المغرب، فيمكن القول بأن الجرائم سواء أكانت جنايات أم جنحاً ويعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية في القانون الجنائي، يمكن أن يصدر القاضي في شأنها قراراً بالاحتجاز الاحتياطي (يسمى بالمغرب اعتقالاً احتياطياً) مع إعمال سلطته التقديرية في إقرار ذلك بحسب مدى توافر ضمانات الحضور للمحكمة من طرف المشتبه به أو المتهم؛ وليس هناك تمييز في هذا الأمر بين الذكور والنساء. وعدم لجوء القاضي إلى الاعتقال الاحتياطي أمر وارد وممكن بالفعل بسبب توافر بدائل له بمقتضى قانون المسطرة الجنائية ؛ وهي بدائل أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط التي تضمن مثول المتهم أمام المحكمة.

أما بالنسبة لمبررات استخدام الإحتجاز السابق للمحاكمة، فإنه بموجب التشريع المغربي وتحديداً قانون المسطرة الجنائية، يمكن أن يصدر قرار الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي عن النيابة العامة ممثلة في وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، عند ملاحقة المشتبه به أو المتهم في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، كما يمكن أن يصدر هذا القرار عن قاضي التحقيق عند التحقيق في القضية. ويعد الإحتجاز السابق للمحاكمة تدبيراً استثنائياً، ولا يمكن اللجوء إليه إلا بهذه الصفة[23]. كما أن آجاله محددة قانوناً. إضافة إلى أن تمديده يستوجب تسبيباً خاصاً وبناء على طلب مدعم بأسباب للنيابة العامة[24].

وتتمثل التدابير غير الإحتجازية التي يمكن العمل بها بموجب القانون المغربي كبديل عن الإحتجاز بالتدابير الآتية :

أ. الوضع تحت المراقبة القضائية من بدائل الإحتجاز الاحتياطي التي يعمل بها في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. ويمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات وذلك لأجل ضمان حضوره. ما لم تكن ضرورة التحقيق تفرض اعتقال المتهم احتياطياً للحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام. وقد أوجب القانون على المستفيد من هذا الإجراء الخضوع لأي من التدابير أو الالتزامات الآتية [25]:

- عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور.
- عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق.
- إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة.
- التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

21- المواد من 125 / 1 مكررإلى 125 / 3 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

22- من الضروري التأكيد على أنه بالرغم من أن العمل بالبدائل المذكورة أعلاه في القانون الجزائري متروك للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنها تعد الأصل حيث أن القانون لايقيد اللجوء إلى هذه البدائل بشرط بل يتوجه القاضي إلى تطبيقها تاركا اللجوء للحبس اوالاحتجاز كآخر إجراء. وهذا الاخيرهوالذي قيده المشرع الجزائري بعدة قيود من أبرزها إلزام القاضي بتسبيب قراره بالحبس المؤقت أو الإحتجاز الاحتياطي .

23- المادة (159) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

24- تتمثل اسباب ومبررات اللجوء إلى الإحتجاز السابق للمحاكمة في قانون المسطرة الجنائية المغربي بالآتي :

1. لوكيل الملك أن يصدر أمرا بالاعتقال الاحتياطي فيالجرائمالتييعاقبعليهابالحبسأوالسجنإذاتعلقالأمرب :

- حالة التلبس حيث يقوم وكيل الملك باستنطاق المشتبه فيه ويمكنه إيداعه بالسجن، وفي هذه الحالة فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية.
- في حالة اعتراف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أوأدلة قوية على ارتكابها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أوظهر أنه خطيرعلى النظام العام أوعلى سلامة الأشخاص والأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

2. للوكيل العام للملك أن يصدر أمرا بوضع المشتبه فيه رهن الاعتقال الاحتياطي، ويحيله على غرفة الجنايات خلال 15 يوما على الأكثر وذلك إذا ظهر له أن قضية المتهم جاهزة للحكم. وإذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم التمس الوكيل العام إجراء تحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق ويمكن للنيابة العامة أن تقوم بهذه الإحالة بفتح التحقيق مع مطالبتها بإصدار أمر بإيداع المتهم ف السجن، وإذا ارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فإنه يجب عليه إصدار أمر بذلك خلال 24 ساعة يبلغه فورا إلى النيابة العامة. (المادة134 قانون المسطرة الجنائية). وبصرف النظر عن ملتمس النيابة العامة فإنه يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أوالجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمرا بالإيداع في السجن في حق المتهم.(المادة 142 من قانون المسطرة الجنائية).ويبلغ قاضي التحقيق المتهم بأمر الإيداع

بالسجن ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق. (المادة 152 منقانون المسطرة الجنائية) ويعد الاستنطاق إلى جانب أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية شروطا أساسية لإصدار قاضي التحقيق أمرا بالإيداع بالسجن. (المادة 153 من قانون المسطرة الجنائية).

25- المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

- الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي.
- الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين.
- إغلاق الحدود.
- تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل.
- المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني.
- المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق.
- الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم.
- إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛
- عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو إجتماعية أو تجارية ما عدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.
- عدم إصدار الشيكات.
- عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل.
- تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية.
- إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

ب . الصلح بين الخصوم[26]:

ويشمل هذا التدبير جنحاً محددة على سبيل الحصر لا تتسم بالخطورة على النظام العام وينحصر أثرها السلبي أو ضررها على أطرافها. والرضا شرط ضروري لتفعيل هذا التدبير بين الخصوم ويتم إقرار هذا التدبير بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، كما يتم تقييده بمراقبة القضاء الذي عليه أن يتأكد من حدوثه بحضور الأطراف المعنية ودفاعهم قبل إقراره. ويشكل الصلح حلاً وسطاً بين قراري المتابعة والحفظ اللذين يعود أمر إقرارهما للنيابة العامة حيث أن ذلك من جهة سيجنب متابعة المتهم ومن جهة أخرى يخدم الضحية بالحفاظ على حقوقه ومن خلاله حقوق المجتمع. وقد يقع الصلح: قبل إقامة الدعوى العمومية، حيثما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، بطلب المتضرر أو المشتكى به من وكيل الملك (النيابة العامة) تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر. ويتم وقف الصلح بحسب القانون في الحالات التالية: عدم المصادقة على محضر الصلح، وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد وإذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت. ومن ينوب عنه داخل الأجل المحدد.

ج . الكفالة المالية أو الشخصية[27]: وتتيح الإفراج المؤقت عن المتهم أو المشتبه فيه وتضمن الكفالة حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم. بالإضافة إلى أداء التزامات أخرى يحددها القانون[28].

وتشير الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية في المغرب أن عدد الذين استفادوا من بدائل الإحتجاز المذكورة كلها بلغ في العام 2012 (99627) شخصاً، وهو عدد كبير يعكس مدى تطور نظام العدالة الجنائية في المغرب بالنسبة لاستخدام بدائل الإحتجاز في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي أثنائها.

26- المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

27- المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

28- م تتضمن هذه الأداءات بحسب المادة 184ر من قانون المسطرة الجنائية المغربي أيا مما يأتي : المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛ المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعا من أجل ذلك؛ المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية.

3 بدائل العقوبات السالبة للحرية في دول الدراسة

من اللافت للانتباه في هذا المجال أن العقوبات السالبة للحرية ما زالت هي القاسم المشترك بين دول الدراسة جميعها سواء تلك التي أخذت بفكرة بدائل العقوبة الإحتجازية بأبعادها المعاصرة أم تلك التي لم تأخذ بها. ويبدو أن هناك جملة من الأسباب البنيوية التي تقف وراء ذلك، فلا يجوز النظر لهذا الأمر على أنه مجرد مسألة سطحية يمكن معالجتها من خلال توفير البنى الهيكلية والمؤسسية اللازمة للعمل ببدائل العقوبات السالبة للحرية ووضعها موضع التطبيق، ولكنه يعبر عن إشكالية بنيوية وثقافية تتعلق بالمشتغلين بالقانون في تلك البلدان وبالمواقف المجتمعية النمطية إزاء مرتكبي الجرائم. وفيما يأتي عرض لأبرز نتائج الدراسة في هذا الصدد.

1/3 . أولوية العقوبة السالبة للحرية في التشريع والممارسة

لا يتصور أحد أن يتم الاستغناء عن عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، ولكن اللجوء إليها يتعين أن يكون في الحالات التي لا يمكن فيها بلوغ غايات وأهداف نظام العدالة الجنائية إلا من خلال الحبس وتقييد الحرية. وقد كشفت الدراسة عن أن الدول المشمولة بها الست لا تعمل وفقاً لهذا التصور، فالعقوبات السالبة للحرية ما زالت هي الأكثر شيوعاً على المستويين التشريعي والعملي، وما زالت هي العقوبة المفضلة لدى المحاكم الوطنية والقائمين على التشريع في تلك الدول. فكل من الأردن ومصر واليمن والمغرب لا تعترف تشريعاتها من حيث المبدأ ببدائل العقوبات السالبة للحرية وتجعل من العقوبة السالبة للحرية العقوبة الأساسية للسواد الأعظم من الجرائم الواردة في قوانينها الجزائية بالنسبة للراشدين. أما بقية الدول وهي الجزائر وتونس، فقد تضمنت قوانينها وتشريعاتها الجزائية عدداً من بدائل العقوبات السالبة للحرية إلا أن العمل بها يقتصر على عدد محدود من الجرائم ومازالت العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات الأساسية كذلك في التشريع والممارسة.

ففي الأردن – على سبيل المثال – يمكن القول بأن العقوبة الأكثر شيوعاً في قانون العقوبات الأردني هي العقوبة السالبة للحرية، فهي العقوبة المقررة قانوناً للجرائم من نوع الجنايات باستثناء ما يستوجب منها عقوبة الإعدام، وللجرائم من نوع الجنح. كما يأخذ قانون العقوبات الأردني كذلك في بعض الجرائم بالحبس التكديري [29]. وتجدر الإشارة إلى أن معدل الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس في الأعوام 2010، 2011 و 2012 بلغ بحسب الإحصائيات الرسمية : للمحكومين من الذكور 95.08 ٪ من مجموع المحكومين، وللإناث 97.47 ٪ من مجموع المحكومات. علماً بأن نسبة 79.47 ٪ من الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات احتجازية تتضمن إيقاع عقوبة الحبس لمدة أقل من سنة إلى 10 سنوات. وتقع مدة العقوبات السالبة للحرية في حالة النساء ضمن المعدل ذاته؛ فنسبة 74.311 ٪ من مجموع الأحكام الصادرة بحقهن تضمنت حبسهن لمدة أقل من سنة إلى 10 سنوات.

ولو أخذنا المغرب كمثال آخر من بين الدول المشمولة بالدراسة، فسنجد أن المشرع المغربي حدد العقوبات على النحو الآتي : أصلية أو إضافية. فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى، وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية. والعقوبات الأصلية، نجد لها تصنيفاً على النحو التالي، فهي إما جنائية أو جنحية أو ضبطية. وأما العقوبات الجنائية الأصلية فهي : الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية. أما العقوبات الجنحية الأصلية فهي : الحبس، الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم. وهناك العقوبات الضبطية الأصلية وهي: الاعتقال لمدة تقل عن شهر، الغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم[30].

29- أنظر المواد من 14 – 16 من قانون العقوبات الأردني.

30- أنظر الفصول من 14 – 18 من القانون الجنائيا لمغربي الصادر بموجب الظهيرالشريف رقم 1.59.413 الصادرفي 28 جمادي الثاني 1382 (26 نونبر 1962) والمنشور بالجريدة الرسميةعدد 2640 مكرربتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963) ص1253.

فالعقوبات السالبة للحرية ما زالت مركزية ومحورية في قوانين العقوبات في الدول الست، والهامش الممنوح لبدائلها ما زال محدوداً جداً.

3 / 2 . عدم وجود تنظيم قانوني متكامل للعقوبات البديلة والتدابير غير الإحتجازية :

يمكن التفرقة في إطار هذه الدراسة بين طائفتين من الدول، فهناك طائفة لا تقر قوانينها ببدائل عن العقوبات السالبة للحرية من حيث المبدأ، وهناك طائفة أخرى تأخذ بقوانينها بهذه البدائل وهي الجزائر وتونس. ولكن حتى هذه الأخيرة؛ والتي أخذت بالاتجاهات المعاصرة في مجال بدائل العقوبة، فإن تنظيمها القانوني ذي الصلة بهذه البدائل لا يتصف بالشمول ولا بالتكامل وهو تنظيم جزئي ومحدود.

صفوة القول هي أن دول الدراسة كلها تتصف بالهامش الضيق المعطى فيها لبدائل العقوبات السالبة للحرية وهي قد يكون كذلك في بعضها، وقد يكون ضيقاً جداً في بعضها الآخر. فالملاحظ أن عدداً منها اقتصر على الإقرار بالبدائل الكلاسيكية كالغرامة ووقف تنفيذ العقوبة ولم يأخذ بالصور المستحدثة منها، والعدد الآخر اكتفى ببعض منها وفي عدد محدود من الجرائم. فضلا عن أن الدول التي أخذت بها بمدلولها المعاصر، لم توفر إلى الآن البنى والهياكل المؤسسية اللازمة لوضعها موضع التطبيق بشكل فعال. الأمر الذي يعني أن التنظيم القانوني لهذه البدائل مازال ضعيفاً ويشوبه القلق والتردد.

ففي الأردن، يأخذ النظام القانوني الأردني بشكل جزئي ببدائل عقوبة الحبس ومن أهمها البدائل الآتية : استبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا كان الحكم لايتجاوز 3 أشهر كحد أقصى[31]، والكفالة الاحتياطية[32]، والعفو بشقيه العام والخاص[33] ووقف تنفيذ العقوبة [34]. ويتم اللجوء عادة لمثل هذه التدابير في قضايا : الاعتداء على السلامه العامه، والاعتداء على الإدارة العامة، والقضايا التي تمس الدين والأسرة، والاعتداء على الأخلاق والآداب العامة، والاعتداء على الأموال والاعتداء على الإنسان. أما فيما يتعلق بالمؤسسات الرسمية والمجتمعية التي تقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة المشار إليها، ففي مجال استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، فإن الإجراء ينتهي بمجرد دفع قيمة الغرامة (المحكمة). وبالنسبة للتدابير الأخرى المذكورة، فليس هناك مؤسسات مجتمعية أو رسمية تشرف على تنفيذها لأنها لا تقتضي أية متابعة عقب تنفيذها.

أما في الجزائر، فقد تضمن القانون جملة من بدائل عقوبة الحبس أهمها: عقوبة العمل للنفع العام (كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة)[35] : يعرف قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 / 1 مكرر هذه العقوبة على النحو الآتي: « يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرلدى شخص معنوي من القانون العام». ويشترط لتطبيقها الشروط الآتية : أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً، أن يكون المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع، أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات

31- المادة 27 من قانون العقوبات الأردني

32- نصت عليها المادتان 28 /3 و 32 من قانون العقوبات الأردني. ويتعين أن تتوافر جملة من المعايير للعمل بها هي : نوع الجريمة ومدةالعقوبة المقررة للفعل الجرمي؛ اذ يحكم بها في حالات التهديد اوالتهويل اوالحكم من أجل تحريض على جناية اواذا كان ثمة مجال للخوف من ان يعود المحكوم عليه إلى ايذاء المجني عليه أو احد افراد اسرته اوالاضرار باموالهم.

33- المادة 47 من قانون العقوبات الأردني.

34- نصت عليه المادة 54 مكررمن قانون العقوبات الأردني على النحو الآتي : « -1 يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحه بالسجن مدة لا تزي دعلى سنة واحدة ان تامر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا « للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رات من اخلاق المحكوم عيه اوماضيه اوسنه اوالظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ .ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم؛ -2 يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا» ويجوز الغاؤه في أي من الحالتين التاليتين :اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ أو بعد صدوره، اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة ق دعلمت به؛ -3 صدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء» على طلب النيابة العامة وتبلغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة الت يبني عليها الالغاء قدحكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة ؛ -4 يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والاثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقفت تنفيذها؛ -5اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن».

35- جرى استحداثها بموجب القانون رقم 09 01- المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل لقانون العقوبات، والذي أضاف إلى الباب الأول فصلا جديدا بعنوان العمل لمنفع العام، الأمر الذي مكن القضاة من استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بها. ومنذ دخول هذه العقوبة حيزا لتنفيذ في عام 2009 ، تم الحكم بهاعلى 7444 من الرجال و50 امرأة .

حبس وفقاً للقانون، أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز الحبس لمدة عام. ويتم احتساب عدد ساعات العمل للنفع العام على أساس ساعتين عن كل يوم حبس بما لا يقل عن 40 ساعة ولا يزيد على 600 ساعة. أما بالنسبة للقصر فإن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها لا يجب أن لا تقل عن (20) ساعة و أن لا تزيد عن (300) ساعة. ويقوم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع بعد إبداء المحكوم عليه قبوله بأداء هذه العقوبة. وينهض قاضي تطبيق العقوبة بتطبيقها ووضعها موضع التنفيذ[36]. وبالإضافة لعقوبة العمل للنفع العام، هناك الغرامة[37]، ووقف تنفيذ العقوبة.

أما بالنسية للمغرب، فلا يتضمن القانون الجنائي المغربي عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية كعقوبات أصلية منصوص عليها نصاً صريحاً بهذا المعنى. ويتضح ذلك من خلال ما أفرده المشرع في الجزء الأول حول العقوبات حين صنفها إلى عقوبات أصلية أو إضافية، فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى، وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية. وبالاطلاع على العقوبات الأصلية بالباب الأول من القانون الجنائي، يتضح أنها كلها عقوبات سالبة للحرية باستثناء الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية، وهذه الأخيرة يمكن أن يحكم بها كعقوبة إضافية كذلك[38]. وكذلك الغرامة التي جعلها المشرع ضمن السلطة التقديرية للقاضي؛ فمنح الخيار في عدد من الجرائم بين النطق بعقوبة سالبة للحرية وبالغرامة أو بإحداهما. وعلى أي حال، لا يكمن اعتبار كلاً من الغرامة والتجريد من الحقوق الوطنية والإقامة الإجبارية بدائل عن العقوبة السالبة للحرية لأن المشرع عليها لجرائم معينة ارتأى أنها لا تستحق سلب الحرية، وكما هو معروف تكون العقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية في الحالة التي تكون فيها يعاقب فيها على الجرائم بسلب الحرية ولكن يتيح المشرع للقاضي استبدالها بعقوبة بديلة عنها. ثم أن النطق بهذه العقوبات وفقاً للقانون المغربي لا خيار فيه أمام الجاني بل للقاضي وحده، خلافاً لما يتم في بعض البدائل في عدد من الدول كالعمل لأجل المنفعة العامة.

وعلى الرغم من أن التنظيم القانوني في اليمن ربما يكون أفضل من غيره من في عدد من بلدان الدراسة، إلا أن الواقع العملي يشي بأن العقوبة السالبة للحرية مازالت هي العقوبة الأكثر استخداماً من قبل القضاة. فقد تضمن قانون العقوبات اليمني عدداً من الأحكام التي تقر بجملة من بدائل عقوبة الحبس هي : الأرش، الغرامة[39] ،العمل الإلزامي[40]، وقف تنفيذ العقوبة[41]، والامتناع عن نطق العقوبة[42]. ويقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة المذكورة كل من: المحاكم ذات الولاية، النيابة في إطار اختصاصها النوعي أو المكاني، مأموري الضبط القضائي والقيادات والمكونات الإجتماعية بإشراف قضائي.

36- تنص المادة 23 من قانون تنظيم السجون الجزائري على:>> يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

37- ينص قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لعدد من الجنح والمخالفات على عقوبة الغرامة. ومن أمثلة ذلك نذكر المادة 53/4 من القانون ذاته التي نصت على أنه إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا وكانت العقوبة المقررة في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة، جاز للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس وحدها جاز للقاضي استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن : 20.000 دج. وأن لا تتجاوز 500.000 دج. كذلك نصوص المواد 144 مكرر،449 ،444 ،324 ، 303 ،298، 244،246، 243، 236، ....الخ وغيرها من مواد قانون العقوبات التي أجازت الحكم بالغرامة وحدها.

38- الفصل 36 من المسطرة الجنائية في المغرب.

39- تعرف المادة (43) من قانون العقوبات اليمني الغرامة بأنها : «إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدره االمحكمة في الحكم ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولاتجاوز سبعين ألف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك».

40- تعالج المادة (44) من قانون العقوبات اليمني عقوبة العمل الإلزامي على النحو الآتي : «يجوز للمحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أن تستبدل بالحبس عقوبة العمل الإلزامي مدة لا تزيد على مدة الحبس المقررة للجريمة وذلك متى تبين لها من أسباب الجريمة وشخصية الفاعل وماضيه ووضعه الإجتماعي أن الأثر التربوي للعقوبة يمكن تحقيقه بغير اللجوء إلى الحبس، ويجري تنفيذ العقوبة بتشغيل المحكوم عليه حسب قدراته في أحد المشروعات العامة المدة التي يقررها الحكم. ويجوز أن يتضمن الحكم إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة المشروع الذي يجري فيه التنفيذ أو في أحد المنشآت العقابية القريبة منه.» كما تنص المادة (203) من القانون ذاته على : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه أو في إمكانه الحصول على وسائ لمشروعة للتعيش وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد على سنهة إذ ارافق الفعل التهديد أوادعاء عاهة أواصطحا بطفل صغير من غير فروعه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة أن تأمر بتكليفه بعمل إلزامي مدة لا تزيد على سنة إذا كان قادرا على العمل أو تأمر بإيداعه ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل وذلك متى كان إلحاق أي منهما بالمحل الملائم له ممكناً. ويخصم من أجر المحكوم عليه مقابل ما يقدمه المشروع له من خدمات كالمآكل والملبس والسكن».

41- تنص المادة (118) من قانون العقوبات اليمني على : «للقاضي عند الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملا لأية عقوبة تكميلية عدا المصادرة، ويجوز له عند الأمر بوقف التنفيذ أن يلزم المحكوم عليه بأداء التعويض المحكوم به لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال أجل يحدد في الحكم ويكون الحكم بوقف تنفيذ العقوبة هذه المدة دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن».

42- عالجت المادة (119) من قانون العقوبات اليمني الامتناع من النطق بالعقوبة كالآتي: «يجوز للقاضي إذا مات وافرت شروط تطبيق المادة السابقة أن يمتنع عن النطق بالعقوبة مع تكليف الجاني أو/ وليه بأن يتعهد كتابة بعدم ارتكاب جريمة مستقبلاً وتقدر المحكمة مبلغا معيناً يراعى فيه يسار الجاني ويقدم عنه كفيلا مقتدرا فإذا انقضت سنةا من تاريخ الحكم النهائي دون أن يرتكب الجاني جريمة سقط الضمان وامتنع النطق بالعقوبة أما إذا ارتكب الجاني جريمة ألزمت المحكمة الكفيل بمبلغ الضمان ونطقت بالعقوب توتتبع في هذا الشأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية بشأن إلغاءوق فالتنفيذ، ولايخل ذلك بمحاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة».

وفي تونس، تأخذ تقر القوانين النافذة بعدد من بدائل عقوبة الحبس هي : الخطيـة[43]، تأجيـل التنفيـذ[44]، العمل لفائدة المصلحة العامة[45]، عقوبة التعويض الجزائي[46]. ويتولى الإشـراف على تنفيذ بدائل عقوبة الحبس المشـار إليها كل من : قاضي تنفيذ العقوبات بالنسبة لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمساعدة مصالح السجون وممثل النيابة العمومية بالنسبة لعقوبة التعويض الجزائي. وقد بلغ عدد الحالات التي تم فيها اللجوء لهذه العقوبات البديلة في سنة 2012 الآتي : الخطية (ذكور)3447 حالة و (إناث) 89 حالة، تأجيل التنفيذ (ذكور) 4874 حالة و (إناث) 260 حالة، العمـل لفائـدة المصلحـة العامـة (ذكور) 80 حالة دون الإناث، التعويض الجزائي (ذكـور) 88 حالة و (إناث) في حاليتن فحسب.

ولا يتضمـن القانـون النافـذ في مصر بدائل عن عقوبة الحبس بالنسـبة للمتهمين الراشـدين من حيث المبدأ باسـتثناء تدبير وحيد هو التصالح بين الجاني والمجني عليه[47].

يتضح مما سبق أن النظم القانونية في دول الدراسة تتفاوت فيما بينها بنطاق الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، ولكنها كلها تفتقر لتنظيم قانوني يتفق بصورة كلية مع المعايير الدولية المستقرة في هذا المجال. وعلى الرغم من أفضلية القوانين النافذة في كل من الجزائر وتونس واليمن على قوانين باقي دول الدراسة، إلا أنها تبقى محدودة وبحاجة إلى إعـادة نظـر ومراجعـة لتغـدو أكثر قربـاً من النظم القانونية المعاصـرة التي تنتهج نهجا أكثر توافقا مع حقوق الإنسـان الدولية. فضلا عن أن البدائل الأكثر وروداً في قوانين هذه الدول التدابير غير الإحتجازية الكلاسيكية كالغرامة ووقف تنفيذ العقوبة والصلح مع استثناءات محدودة لصالح بعض الدول على النحو الموضح أعلاه.

43- تعـد الخطيـة مـن العقوبـات التقليديـة البديلة عن السـجن قصير المـدة، وتنص الفقرتان 7 و8 من الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسـية على أن الخطية هي عقوبة تعويضية للسـجن في مادة الجنح والمخالفات بالشـكل الآتي : «إذا كان العقاب المسـتوجب السـجن مدة خمسـة أعوام فما دون فإنه يمكن النزول بالعقاب إلى يوم واحد ويمكن أيضا تعويضه بخطية لايمكن أن يتجاوز مقدارها ضعف الحد الأقصى المعين للجريمة»، «إذا كان العقاب المستوجب السجن فقط فإنه لا يمكن في صورة تعويض السجن بالخطية ،أن يتجاوز أقصاها أربعة دنانير في مادة المخالفات وألفي دينار في مادة الجنح».

44- ينظم الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسية شروط وصور التمتع بتأجيل التنفيذ ،فينص في الفقرات 1 و13 و14 و19 تباعاعلى :
«إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجلها لتتبع ظهورما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أودرجتين في سـلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاسـتثناءات الآتي ضبطها». «إذا صدر الحكم في جنحة أوإذا صدر الحكم بالسجن في جناية فإنـه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذا لعقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا «. « إذا لم يرتكب المحكوم عليه في أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ الحكم جناية أو جنحة آلت إلى الحكم عليه بالسـجن أو بعقوبة أشـد منها فالحكم المذكور يعد كأن لم يكن. أما إذا حصل خلاف ذلك فإن العقوبة الأولى تنفذ بادئ ذي بدء دون ضمها إلى الثانية». « الحكم بالإدانة مع إسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ ،ولو بالخطية ،لا يرسم ببطاقة السوابق العدلية التي تسلم للخصوم إلا إذا حصل خلال مدة خمسة أعوام تتبع عقبه حكم بالإدانة على معنى الفقرة 14 من هذا الفصل».

45- ينص الفصـل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية على : «للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن. ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنـح التـي يقضـى فيهـا بعقوبـة سـجن لا تتجاوز المـدة المذكورة أعلاه وهي الجنـح التالية:...». وينص الفصـل 15 / ثالثا على : «يتم قضـاء العمل لفائدة المصلحـة العامـة بالمؤسسـات العموميـة أو الجماعـات المحلّيـة أو الجمعيـات الخيريـة والإسـعافيّة أو الجمعيـات ذات المصلحـة القومية والجمعيـات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة» . يتولى قاضي تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لدى المؤسسة المعنية، على أن « ينفذ الجبر بالسـجن بحسـاب يوم واحد عن كل ثلاثة دنانير أو جزء الثلاثة دنانير على أن لا تزيد مدته على عامين .تنفّذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بحساب ساعتين عمل عن كل يوم سجن على أن لا تتجاوز مدة العمل القصوى «ستمائة ساعة»(الفصل 334 من المجلة الجزائية).

46- بحسب الفصل 15 / رابعا من المجلة الجزائية، تهدف عقوبة التعويض الجزائي إلى استبدال عقوبةالسجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي مباشر من الجريمة. ولا يمكن أن يقل مبلغ التعويض عن عشرين دينارا (20د) ولا أن يتجاوز خمسة آلاف دينار (5000د) وإن تعدد المتضـررون. ولا تحـول عقوبـة التعويـض الجزائـي دون حق التعويض مدنيا وعلى المحكمـة المتعهدة مراعاة مبلغ التعويض الجزائي عنـد تقدير التعويض المدني. ويمكن للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ في المخالفات أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر بالنسبة إلى الجنح أن تستبدل بنفس الحكم عقوبة السجن المحكوم بهـا بعقوبـة التعويـض الجزائـي إذا اقتضـت ظروف الفعل الذي وقع من أجلها لتتبع ذلك. ويشـترط للتصريح بعقوبة التعويض الجزائي أن يكون الحكم حضوريا وأن لم يسـبق الحكم على المتهم بالسـجن أوبعقوبة التعويض الجزائي. ويتم تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشـهر من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاسـتئناف في الحكم الابتدائي أو من تاريخ صدور الحكم نهائي الدرجة. ويمنع اسـتبدال عقوبة السـجن بعقوبة التعويض الجزائي بالنسـبة إلى الجرائم التي حددتها المجلة الجزائية تحديدا حصريا.

47- جرى تنظيم أحكام التصالح في المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسـنة 1950 والمعدل بالقانون رقم 145 لسـنة 2006 ،والتي نصت على : «للمجنـي عليـه أو وكيلـه الخـاص ولورثتـه أو وكيلهما الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسـب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصـوص عليهـا في المـواد 238 (الفقرتـان الأولـى والثانية) و241 (الفقرتان الأولى والثانيـة) و242 (الفقرات الأولى والثانية والثالثـة) و244 (الفقرتان الأولى والثانيـة) و265 و321 مكـرراو323 و323 مكـررا ،و232 مكـررا «أولا» و324 مكـررا336 و340 و341 و342 و354 و358 و360 و361 (الفقرتـان الأولـى والثانية) و369 و370 و371 و373 و377 (البنـد 9) و378 البنـود (6، 7، 9) و379 (البنـد 4) مـن قانـون العقوبـات، وفي الأحـوال الأخرى التـي ينص عليها القانون. ويجوز للمتهـم أو وكيلـه إثبـات الصلـح المشـار إليـه في الفقرة السـابقة. ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليهـا الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتـا. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كان تمرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة. أما الجرائم التي أباح فيها المشرع المصري الانقضاء بالتصالح فهي المحددة بعينها المادة 18 مكررالمشار إليها.

3 / 3 . انخفـاض معـدلات العـود والتكرار في الدول التـي بنظم أكثر تطورا في مجـال بدائل العقوبة السالبة للحرية

يمكن القول بوجه عام أن نسـبة العود والتكرار في الدول التي يوجد فيها قوانين أكثر تطوراً في مجال بدائل العقوبة السالبة للحرية أفضل منها في الدول التي لا يوجد بها قوانين مشابهة كالأردن ومصر. ففي الأردن على سبيل المثال، يبدو بأن العقوبات الإحتجازية التي يجري العمل بها فشـلت في تحقيق الهدف الأساسـي لنظام العدالة الجنائية وهو تقليل فرص عودة الجناة لارتكاب الجرائم مجددا، فآخر الاحصائيات تشـير إلى نسـبة 56 ٪ من مجموع السـجناء في العام 2012 هم من مكرري ارتكاب الجرائم. فهذه النسـبة تعد كبيرة، وهي تدل بصورة واضحة على إخفاق التدابير الإحتجازية (المستخدمة بشكل واسع في الأردن) في إعادة تأهيل الجناة وإدماجهم في المجتمع، وتستوجب النظر جدياً في البحث عن بدائل للعقوبات الإحتجازية تكون أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف نظام العدالة الجنائية.

أمـا في الجزائـر التـي تتمتـع بقانـون أكثر تطـوراً من الأردن بالنسـبة لبدائل العقوبات السـالبة للحريـة، فيقدر معدل أصحاب السوابق و المكررين من بين المحتجزين في الثلاث سنوات الأخيرة 2010، 2011 و 2012 بنسبة 22 ٪، والعدد في تنازل سنة بعد سنة .

وفي المغرب، فإنه تبعا لإحصائيات رسـمية لمؤسسـة محمد السـادس لإعادة إدماج السـجناء، وبحكم إشـرافها على تتبـع عـدد من السـجناء المفـرج عنهم في إطار وحدات الرعاية اللاحقة، والذين اسـتفادوا من برامـج تأهيلية خلال فترة اعتقالهم، فإن نسـبة العائدين في صفوف هذه الفئة من السـجناء بلغت في سـنة 2010 (2.78 ٪)، وسـنة 2011 (3.88 ٪) وسـنة 2012 (4.05 ٪). ويبـدو أن لبرامـج الرعايـة اللاحقـة وإعادة الإدمـاج المطبقة في المغرب دور مهم في تخفيض هذه النسبة.

كم يتصف اليمن كذلك بانخفاض عدد المكررين، إذ بلغ العدد(269) في عام 2012 من مجموع السجناء البالغ (1110) شخصاً.

يسـتنتج أن الدول التي تتوسـع بالتدابير الإحتجازية والعقوبات السـالبة للحرية لم تنجح في تحقيق الهدف الأساسـي لنظام العدالة الجنائية وهو تقليل فرصة العود والتكرار لدى مرتكبي الجرائم.

3 / 4 . نظم العدالة التقليدية قد تصلح كمدخل مناسب لتوطين العقوبات البديلة في بعض الدول

تسـود نظم عدالة تقليدية في اليمن ويبدو أنها تؤدي أحياناً ولو بصورة جزئية دوراً قريباً من ذلك المرجو من التدابير غيـر الإحتجازيـة. وهـي حالة ربما تصلـح للقياس عليها في الأردن وبعض المناطق في الـدول الأخرى. فالتكوين القبلي للمجتمع في بعض دول الدراسة كاليمن والأردن وما يصاحبه من وسائل تقليدية لتسوية النزاعات بين الناس، قد تجعل مسألة العمل ببدائل العقوبات السالبة للحرية أمراً يسيراً في المستقبل. ففي مجتمعات كهذه تسود نزعة في العلاقات الإجتماعيـة للتصالـح والوسـاطة بغيـة إيجاد حلول للنزاعات التي قد تثور بين النـاس، فتصبح هذه الأنماط التقليدية للعدالـة معـادلاً لبدائـل العقوبات السـالبة للحرية بشـكل فعلـي طبعاً لا قانوني. وقـد تصلح أنماط العدالـة التقليدية السـائدة في مجتمعات كهذه مدخلاً لتعزيز فكرة بدائل العقوبات السـالبة للحرية، وبالذات في الجرائم التي لا تنطوي على خطر جسيم أو التي تلحق ضرراً بالضحية ذاته وليس بالصالح العام.

4 ضعف التدابير البديلة الخاصة بالفئات المستضعفة

كشفت الدراسة عن أن الفئات المستضعفة كالأحداث والنساء ومدمني المخدرات لا يتم التعامل معهم في ضوء احتياجاتهم الفعلية والخاصة بهم. وإذا كانت القوانين النافذة في دول الدراسة – باستثناء الأردن – تمتلك على المستوى النظري قوانين خاصة بالأحداث تتضمن جملة من التدابير البديلة عن التدابير الإحتجازية في إطار نظام عدالة الأحداث، إلا أن الممارسة والواقع لا يتفقان إلى حد ما مع الأحكام المدرجة في تلك القوانين. أما بالنسبة للنساء، فلا تتضمن التشريعات النافذة تدابير بديلة خاصة بهذه الفئة. كما يتم التعامل مع مدمني المخدرات من حيث المبدأ بوصفهم مجرمين وانطلاقا من مقاربة عقابية لا إصلاحية. وفيما يأتي عرض لهذه النتائج كلها.

4 / 1 . محدودية وضع التدابير غير الإحتجازية موضع التطبيق في مجال عدالة الأحداث

بالرغم من أن التشريعات المتعلقة بالأحداث تتصف بكونها أكثر تطوراً في مجال العمل بالتدابير غير الإحتجازية عن تلك المتعلقة بالراشدين في سائر بلدان الدراسة باستثناء الأردن، إلا أن العمل بما تضمنته من هذه التدابير مازال محدوداً ويقتصرعلى تدابير محددة بعينها. علاوة على أن نسبة الأحداث الذين يخضعون للاحتجاز عالية، ما يعني أن هذه الدول لا تحترم المعاييرالدولية التي تجعل من هذا التدبير في حالة الأحداث استثنائياً جداً وكملاذ أخير.

ففي الأردن[48]، أقر قانون الأحداث الأردني عدداً من التدابيرالبديلة عن التدابيرالإحتجازية هي :

أ– تدابيرالحماية بالنسبة للولد وتشمل : تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي، أوإلى أحد أفراد أسرته، أو إلى غير ذويه أو وضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ؛ **ب** – بالنسبة للمراهق والفتى، يمكن للمحكمة في حال ارتكاب الحدث لمخالفة أو جنحة أن تحكم بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة، أو بتقديم كفالة مالية تضمن حسن سيرته، أو بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته، أو بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة تتراوح بين سنة إلى (3) سنوات أو بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى معتمدة لهذه الغاية لمدة لا تقل عن سنة؛ **ج** – إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال، فيمكن للمحكمة أن تستبدل العقوبة السالبة للحرية التي ينص عليها قانون الأحداث بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات ؛ **د** – إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال، فيجوز للمحكمة أن تستبدل العقوبة السالبة للحرية التي ينص عليها قانون الأحداث بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى (3) سنوات أو بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى معتمدة لهذه الغاية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن (5) سنوات. كما أجاز قانون الأحداث الأردني النافذ في المادة (27) للمحكمة بطلب من وزير التنمية الإجتماعية الإفراج عن الحدث بشروط أهمها أن يكون قد أمضى الحدث ثلث مدة العقوبة المحكوم بها ويوضع طيلة المدة المتبقية من الحكم تحت إشراف مراقب السلوك.

واضح تماماً أن القانون الأردني لا يتضمن نظاماً متكاملاً خاصاً ببدائل التدابيرالإحتجازية وفق االمعايير الدولية، وأن الجهة المركزية المسؤولة عن تنفيذ البدائل غيرالإحتجازية التي نص عليها القانون هي مراقب السلوك ووالدا الحدث أو الوصي عليه. ويلاحظ كذلك بأن القانون الأردني لايتضمن عقوبة العمل للنفع العام أو غيرها من بدائل التدابير غير الإحتجازية المعاصرة في إطار عدالة الأحداث وليس هناك كذلك نظام خاص بالفتيات ولاعقوبات بديلة مخصصة لهن.

48– المعلومات المدرجة أعلاه بشأن الأردن مستمدة من الدراسة التي أجراها الباحث الرئيسي في هذه الدراسة ونشرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي : «العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث (دراسة حالة لكل من الأردن ومصر واليمن)»، صفحة 13 – 14. علما بأن قانون الأحداث الأردني لا يأخذ بفكرة التحويل، فالإجراءات المعمول بها بحق الحدث في الأردن مازالت قضائية فحسب ولايتيح القانون التعامل مع الحدث خارج إطار الإجراءات الرسمية أوالمحاكم.

أما بالنسبة للمغرب، فطبقاً للقانون المغربي يعتبر حدثا الطفل الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشرة من عمره. وتميز المسطرة الجنائية في سن الحدث بين مرحلتين : حتى سن الثانية عشرة فيكون الحدث غير مسؤول جنائيا بسبب انعدام التمييز بعد الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة سنة يعد الحدث ناقص المسؤولية بسبب عدم اكتمال التميز[49]. وتتمثل بدائل التدابير الإحتجازية التي أخذ بها المشرع المغربي في إطار عدالة الأحداث بالآتي :التوبيخ، الغرامة، التسليم لأبويه أو لحاضنه أو الوصي عليه، أو المقدم عليه، أو كافله، أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، الأمر القضائي بإخضاع الحدث لتدابير نظام الحراسة المؤقتة[50]، أو إخضاعه لنظام الحرية المحروسة أو الإيداع بمؤسسة تربوية.

يلاحظ من خلال الممارسة العملية أن التدابير البديلة المعترف بها في القانون المغربي في مجال عدالة الأحداث لها نصيب جيد في التطبيق، فقد بلغت نسبة الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة سالبة للحرية بحق أحداث في العام 2012 (6 ٪) من مجموع الأحكام القضائية الجزائية الصادرة بحق هذه الفئة.

وعلى الرغم من أن قانون رعاية الأحداث اليمني تضمن عدداً من الأحكام القانونية التي عالجت التدابير غير الإحتجازية في إطار عدالة الأحداث إلا أن التدابير الإحتجازية ما زالت هي التدابير الأساسية في التعامل مع الأحداث. فقد أقر المشرع اليمني في القانون المذكور تسعة أنواع من العقوبات البديلة وهي : التوبيخ، التسليم إلى أحد الوالدين، أو للولي أو الوصي عليه، أو لأحد أفراد أسرته أو لشخص يتعهد به، الإلحاق بالتدريب المهني مدة لا تزيد عن (3) سنوات، الإلزام بواجبات معينة كأن يحظر ارتياده لأماكن معينة أوإلزامه بالحضور أمام شخص ما أو المواظبة على اجتماعات توجيهية لمدة تتراوح بين سنة إلى 3 سنوات، الإيداع في دار تأهيل ورعاية الأحداث، الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة لفترة لا تزيد على سنة، الاختبارالقضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف لمدة لا تزيد على (3) سنوات، إخلاء السبيل المشروط، والعقوبات الإقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامة[51]. وقد بلغ عددالأحداث نزلاء دور رعاية الأحداث في عام 2012 (682) حدثًا بينهم (66) فتاة، بينما بلغ عدد الأحداث المحتجزين في السجون المركزية (204) حدثا ليس بينهم أية فتاة. أما بالنسبة لعدد الأحداث الذين خضعوا لاحتجاز سابق للمحاكمة في عام 2012، فيمكن القول بأن 30-40 ٪ من الأحداث يتم احتجازهم حتى وإن أفرج عنهم بعد ذلك وطبقت تدابير غير احتجازية بحقهم. ويتم احتجازهم عادة في دور التوجيه الإجتماعي. ويشار في هذا السياق إلى أن عددا لا بأس به من قضايا الأحداث تتم معالجتها في أقسام الشرطة والنيابات بدون اللجوء إلى التدابيرالإحتجازية[52].

وفي تونس، حدد القانون التونسي بدائل الإحتجاز الخاصة بالأحداث السابقة للمحاكمة على النحو الآتي : عدم إمكانية لاحتجاز الطفل تحفظياً إذا كان سنّه عند اقتراف الجريمة لا يتجاوز 15 عاماً وارتكب مخالفة أو جنحة[53]، التسليم الوقتي للطفل إلى أبويه أوغيرهما (مقدم، حاضن، شخص محل ثقة) أوإلى مركز ملاحظة أو مؤسسة تربية أوتكوين مهني أو معالجة أو الكفالة الوقتية تحت نظام الحرية المحروسة لمدة محددة، الوساطة[54].

وحدد القانون التونسي كذلك بدائل عقوبة الحبس في حالة الأحداث بالصورة الآتية : لا يجوز توقيع عقاب سالب للحرية على من هو دون سنّ الخمسة عشر عاماً، التوبيخ، تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به، إحالته على قاضي الأسرة، وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدّة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض ،وضعه بمركز طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض، وضعه بمركز إصلاح، الخطية، والحريّة

49- المادة 485 من المسطرة الجنائية في المغرب

50- بحسب المادة 471 من المسطرة الجنائية يتم الإخضاع لهذا النظام من خلال تسليم الحدث : إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة، إلى مركز الملاحظة، إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية ،إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أوإلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسميم ، إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيا مبهذه المهمة، إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

51- وقد أشارت المادة (36) من قانون رعاية الأحداث اليمني إلى انه لا يجوز الحكم على الحدث الذي لم يتجاوز (12) سنة بأية عقوبة سالبة للحرية وإنما يتخذ بحقه أحد التدابير الآتية : التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة أو الاختبار القضائي. فإن فشلت هذه التدابير مع الحدث، يتم إيداعه في دار التأهيل والرعاية.

52- أنظر في ذلك : المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، « العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث» ، مرجع سابق، صفحة 15 وما بعدها.

53- جاء بالفصل 94 من مجلّة حماية الطفل أن: « الطّفل الذي لم يتجاوز سنّ الخمسة عشر عاما لا يمكن إيقافه تحفظيا إذا كان متهم ابإرتكاب مخالفة أو جنحة، وفي الصور الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذه المجلة، لا يمكن وضع الطفل بمحلّ الإيقاف إلاّ إذا تبيّن أنّه من الضروري إتخاذ هذا الإجراء أوظهر أنّه لا يمكن إتخاذ غيره من التدابير».

54- تنظم الفصول 114 إلى 117 من مجلة حماية الطفل الإطار القانوني للوساطة وتحدد إجراءاتها.

المحروسة[55]. ويلاحظ بوجه عام أن وضع هذه البدائل موضع التطبيق العملي ما زال قلقا ومترددا من جانب المؤسسات ذات الصلة.

أما في مصر، فقد دلت المعلومات المتوافرة على أن عدد الأحداث الذين جرى حرمانهم من حريتهم في العام 2012 وحتى 2013/2/20 بلغ (4176) حدثاً منهم (727) فتاة. وقد توزع العدد على نوعين من القضايا هما: قضايا الأحداث العامة التي تنظرها النيابة العامة بواقع (604) حدثاً بينهم (5) فتيات، وقضايا عرضت على نيابة الطفل شملت (3416) حدثاً في العام 2012، و(760) حدثاً من بداية عام 2013 وحتى2013/3/20 أما مدة الإحتجاز، فقد تراوحت من يوم واحد إلى (30) يوماً، بينما استمر احتجاز عدد قليل منهم مدة شهرين. علماً بأن المادة (1/119) من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008، تحظرحبس الأطفال دون الـ (15) عاماً حبساً احتياطياً، وتجيز للنيابة العامة إيداعهم إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وبشروط محددة. الأمر الذي يعني ان الأحداث جميعهم الذين يحرمون من حريتهم في مصر لا يتم احتجازهم إلا احتياطياً وليس تنفيذاً لعقوبة بالحبس، رغم أن حبسهم احتياطياً بقرار يعد حرماناً غير قانوني من حريتهم حسب القانون المذكور.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي يجيز القانون الحكم بها على الحدث، فقدأجازت المادة (2/111) من قانون الطفل المصري الحكم على كل من بلغ الخامسة عشر سنة ميلادية بالسجن مدة تختلف بحسب الجريمة المرتكبة، ولكنها أجازت للمحكمة أن تحكم عليه بتدابير غير احتجازية وفقاً لما نص عليه القانون ذاته. وقد تضمنت المادة (101) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ثمانية أنواع من العقوبات البديلة وهي: التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب والتأهيل، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية. ولايحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بغير هذه العقوبات. وبالرغم من أن القانون المذكور يشتمل على تدابير غير احتجازية متنوعة على النحو الموضح، فنادراً ما تلجأ المحاكم إلى الحكم بأي منها. وإن حكمت بها فإن ذلك يقتصرعلى التسليم، والتوبيخ والإيداع.

صفوة القول هي أن نظام العقوبات البديلة في إطار عدالة الأحداث ليس مفعلاً في مصر بالصورة الواجبة، وأن المحاكم تلجأ في الغالب للتسليم والتوبيخ. ونادراً ما لجأت للتدابيرالأخرى، فعقوبة العمل للنفع العام لم تطبق سوى مرة واحدة في محافظة بورسعيد وفقاً لما جاء في تقرير صادر عن الإئتلاف المصري لحقوق الطفل. كما أنه ليس هناك نظام خاص بالفتيات، إذ يتم التعامل معهن في إطار العقوبات البديلة كما يتم التعامل مع الأطفال الذكور[56].

يستنتج من العرض السابق أن التنظيم القانوني للتدابير غير الإحتجازية في نظام عدالة الأحداث في دول الدراسة أفضل من ذلك الذي يتعلق بالراشدين، ولكن التدبير الإحتجازي مازال من الناحيتين التشريعية والعملية حاضراً بقوة وأنه لا يشكل إجراء استثنائيا ولا ملاذاً أخيراً بوجه عام في هذه الدول رغم الاختلافات القائمة بينها في هذا المجال.

4/ 2 . عدم وجود تدابير غير احتجازية حساسة للنوع الإجتماعي

تفتقر نظم العدالة الجنائية في دول الدراسة جميعها لتنظيم قانوني خاص بالنساء في مجال العمل بالتدابير غير الإحتجازية، حيث أن التعامل معهن يجري في هذا الشأن على أساس التنظيم القانوني ذاته المعمول به بالنسبة للرجال ولا تتضمن قوانين هذه الدول أية تدابير غير احتجازية حساسة أو صديقة للنوع الإجتماعي.

55- الحرية المحروسة مؤسسة تمكّن قاضي الأطفال أو قاضي تحقيق الأطفال أو محكمةا لأطفال من استبقاء الطفل في محيطه الطبيعي وعدم حرمانه من حريته مع إخضاعه لرقابة غير لصيقة عليه يؤمّنها شخص يُطلق عليه اسم مندوب الحرية المحروسة. تدخل المندوب ليس الغرض منه الحدّ أو التقييد من حرية الطفل بالمعنى الكامل لتقييد الحرية وإنّما حمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها وإبعاد عوامل الجنوح عنه وذلك بنصحه وإرشاده لعدم إرتياد مكان ما أو الإبتعاد عنه. ومن خصائص الحرية المحروسة هو إمكانية إمتداد تطبيقها بإذن من القضاء إلى حدود سن العشرين عاما. وقد نظمتها المجلة الجزائية في تونس في الفصول من 101 - 108.

56- أنظر في هذا الصدد : المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، « العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث»، مرجع سابق، صفحة 11 وما بعدها.

4 / 3 . التعامل مع مدمني المخدرات على أساس عقابي

تقر القوانين النافذة في دول الدراسة كلها إجراءات بديلة عن حبس مدمني المخدرات تتمثل بالخضوع للعلاج ولكن بعضها يجعله اختياريا ورهنا برضا الشخص المعني وبعضها يجعله تلقائياً وبأمر من المحكمة، وإن كانت القاعدة الأساسية للتعامل معهم تستند على كونهم مجرمين ويجري زج السواد الأعظم منهم بالسجون.

ففي الأردن، يتم التعامل معهم كقاعدة عامة كبقية المجرمين ويودعون في مراكز الإصلاح والتأهيل إلا من كان من المتعاطين لأول مرة أو من يعرب عن حاجته إلى العلاج من الإدمان فيتم إرسالهم إلى مركز علاج الإدمان. فاللجوء إلى بدائل الإحتجاز يكون مع المتعاطين لأول مرة أو من يعرب عن حاجته إلى العلاج من الإدمان أو المتعاونين[57].

وفي الجزائر، يتم التعامل مع مدمني المخدرات من خلال وضعهم في مصحات علاجية لمتابعة علاج الإقلاع عن الإدمان وقد نصت المادة 22 من قانون العقوبات على ما يلي : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أومخدرات أومؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدأ السلوك الإجرام للمعني مرتبط بهذا الإدمان. ويمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2). وتجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقاً للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما في المغرب ، فقد خصص المشرع قانوناً لهذه الجرائم، بغية زجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات. وتعد قضايا المخدرات من بين أهم القضايا الزجرية الرائجة أمام محاكم المملكة، وقد سجل بشأنها ارتفاع خلال العشر سنوات الأخيرة بنسبة تقدر ب 35 ٪ وتبعا لذلك، فقد عرف عدد الأشخاص الملاحقين في هذه القضايا بدوره ارتفاعاً بلغ نسبة 43 ٪ منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2011 . وشكلت نسبة الاناث في هذه القضايا خلال العشر سنوات الأخيرة نسبة لا تتعدى 2 ٪ من عدد الأشخاص المتابعين. وبموجب القانون، وتحديداً فيما يتعلق بمدمني أو مستهلكي المخدرات، فإن الفصل 8 منه يقر بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و50000 درهماً وبإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل بصفة غير مشروعة إحدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات. غير أن الملاحقة الجنائية لا تجري إذا وافق مرتكب الجريمة في إطار هذا الفصل بعد فحص طبي بطلب من وكيل الملك على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه إلى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم إما في مؤسسة علاجية طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 80 من القانون الجنائي، وإما في مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة العمومية. ويجب في هاتين الحالتين أن يفحص الشخص المباشر علاجه كل 15 يوماً طبيب خبير يعينه وكيل جلالة الملك. ويؤهل هذا الطبيب وحده للبت في الشفاء. ومن جهة أخرى وفي حال تملص الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الإجراء يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 200 درهم إلى 500 درهم طبقاً لمقتضيات الفصل 320 من القانون الجنائي.

ويتضح من خلال ما سبق أن المشرع تعامل مع فئة المدمنين على المخدرات والمتورطين في أفعال إجرامية بسبب هذا الإدمان، وفق منظور لا يستند في الأساس على الإصلاح من خلال علاجهم ووقايتهم.

57- . نصت المادة 14من قانون المخدرات الأردني على : « أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من تعاطى أو استورد أو انتج أو صنع أو حاز أو احرز أيا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من زرع أو اشترى أيا من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاطيها . وفي حال تكرار هذه الافعال يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ويعتمد لاثبات التكرار صدور حكم على الفاعل في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الاحكام القضائية الاجنبية. ب- للمحكمة عند النظر في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان تتخذ بحق الجاني أيا من الإجراءات التالية بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقا لما تراه ملائما لحالته : -1 انت أمر بوضعه في احدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة لفحص الموضوعين في المصحة رهن المعالجة ؛2 – ان تقرر معالجته في احدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والإجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتردد عليها وفقا للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الاختصاص بالإجتماعي في العيادة. ج- تتم معالجة المدمين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة وفقا للاحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون لهذه الغاية على ان ينص في النظام على مراعاة السرية التامة في هوية الأشخاص الذي تتم معالجتهم وفي أي معلومات أو وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على 500 دينار . د1--لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يدمن عليه اذا تقدم، قبل ان يتم ضبطه، من تلقاء نفسها وبواسطة احد اقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لاي جهة رسمية أو إلى ادارة مكافحة المخدرات أو أي مركز امني طالباً معالجته؛ -2على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تقام دعوى الحق العام على كل من ضبط متعاطيا للمرة الاولى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على ان يتم تحويله للمعالجة في المركز المتخصص التابع لادارة مكافحة المخدرات أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من القاء القبض عليه، وان يتم قيد اسمه في سجل خاص لديه أو وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية، ودون ان يعتبر هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه».

وفي اليمن، يعاقب القانون بالسجن لمدة خمس سنوات كل من حاز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات المخدرة والمذكورة على سبيل الحصر أو حازها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك كله مالم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية. يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة (وهي لجنة تشكل بقرار جمهوري بحسب القانون) ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر. ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق إيداعه بها ثلاث مرات لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات. ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج، ويبقى بالمصحة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها سابقاً الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين. فالقانون اليمني أسوة بالقانونين الأردني والمغربي يتعامل مع مدمني المخدرات على أساس عقابي من حيث المبدأ.

أما في تونس، فإن أحكام القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات تتيح للمحاكم أن تتعامل مع مدمني المخدرات وفق نظامين قانونيين للعلاج من الإدمان على المخدرات أولهما تلقائي أساسه مبادرة الشخص المدمن والثاني إلزامي يتم فرضه على المدمن بقوة القانون.[58] ويتم إيداع المدمنين على المخدرات في صورة تطبيق نظام العلاج التلقائي بالمؤسسات الصحية التابعة سواء للقطاع الخاص أوالقطاع العام أوبمركز العلاج الإستشفائي «مركزالأمل»، أما في صورة تطبيق نظام العلاج الإلزامي عند الحكم بإدانة المدمنين على تعاطي المخدرات فيقع علاجهم بمؤسسة استشفائية عمومية أو بالوحدة الصحية الموجودة داخل السجون.

وفي مصر، يتعين التفرقة بين حالتين: الأولى تتعلق بمدمن مخدرات تم ضبطه حال حيازته أو إحرازه لجوهر مخدر: وهنا تضمن القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى نشر بتاريخ 13 / 06 / 1960 والمعدل بالقانون – رقم 122 لسنة 1989 الذى نشر بتاريخ 04 / 07 / 1989 تنظيم ذلك على النحو التالي: نصت المادة 37 من القانون على أنه: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وللمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجون الخاصة التي تنشأ للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون أو في الأماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى – بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة – أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشؤون الإجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل. ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه، أو ارتكب أثناء إيداعه

58–خول الفصل 18 من القانون عدد 52 لسنة 1992 لكل مدمن على تعاطي المخدرات وقبل اكتشاف الأفعال المنسوبة إليه أن يتقدم لمرة واحدة بطلب كتابي مصحوب بشهادة طبية في الغرض سواء م نتلقاء نفسه أو عن طريق القرين أو أحد أصوله أو فروعه أو أطبائه إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 119 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية (لجنة الإدمان على المخدرات) قصد إتباع نظام علاجي طبي للتخلص من التسمم. وجاء في الفصل 20 من قانون 18 ماي 1992 أنه «لا تثار الدعوى العمومية ضد من تقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق القرين أو أحد أصوله أو فروعه أو أطبائه،لأول مرة بطلب إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 18 للمعالجة من الإدمان على المخدرات. أما نظام العلاج الإلزامي من الإدمان على المخدرات، فقد أقر المشرع التونسي نظام علاج إلزامي من الإدمان على تعاطي المخدرات تحكمه مقتضيات القانون عدد 54 لسنة 1996 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية من جهة ومقتضيات القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخفي 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات من جهة أخرى. إذ نص الفصل 19 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المتعلق بالمخدرات أنه: « يمكن للمحكمة المتعهدة بالقضية في صورة الحكم بإدانة المدمن على تعاطي المخدرات وفق مقتضيات الفصل 4 من نفس القانون إخضاع المحكوم عليه للعلاج من التسمم لفترة يحددها الطبيب المختص.ويمكن تعهد المحكوم عليه المدمن على تعاطي المخدرات في جميع الصور بالعلاج من التسمّم لفترة يحددها الطبيب المختص في مؤسسة استشفائية عمومية،وفي صورة رفضه العلاج المشار إليه يتمّ إعلام النيابة العمومية بذلك التي تستصدر إذنا من رئيس المحكمة الإبتدائية يقضي بإلزام المحكوم عليه بالخضوع للعلاج المذكور،ويكون بطلب الإذن مرفوقا بوثيقة طبية تثبت الإدمان، ويصدر الإذن بعد سماع المحكوم عليه.ويتمّ تنفيذ العلاج المشار إليه تحت إشراف ورقابة لجنة الإدمان على المخدرات المشار إليها بالفصل 119 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969».لكن الفصل 19 مكرر من نفسا لقانون الذي أضيف بموجب القانون عدد 94 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 فتح باب العلاج الإلزامي أمام الأطفال المستهلكين للمخدرات دون اشتراط ثبوت حالة إدمانهم إذ أجاز للمحكمة أن تكتفي بإخضاع الطفل في جرائم استهلاك أو المسك لغاية الاستهلاك للعلاج الطبي الذي يخلصه من التسمم أو للعلاج الطبي النفساني الذي يمنعه من الرجوع إلى ميدان المخدرات أوللعلاج الطبي الإجتماعي أو لأي من التدابير المنصوص عليها بالفصل 59 من مجلة حماية الطفل. ونص الفصل 120 من قانون 1969 أنه يمكن للجنة الإدمان أن تلزم كل شخص ثبت إدمانه للمخدرات بإتباع نظام علاجي قصد التخلص من الإدمان بمؤسسة مختصة حسب الشروط التي تضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية. وتحدد اللجنة مدة هذا العلاج ويمكنها عند الاقتضاء الحط منها أوالزيادة فيها.

أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ، لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد استنزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة. ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجاني جناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه، وفي هذه الحالة تسري الأحكام المقررة في المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجهاً لتطبيق المادة 17 من قانون العقوبات.

وعلى ذلك فالأصل في هذه الحالة أنه يتم التعامل مع مدمن المخدرات كمن إرتكب جرماً جنائياً ولكن القانون قد أعطى المحكمة التى تنظر فى أمره صلاحية جوازية لها بأن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشؤون الإجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً وذلك بشرط ألا تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل ، كما نظم القانون ضوابط تشكيل اللجنة التى تنظر في الإفراج عنه وفقاً لما سردناه من مواد.

الثانية تتعلق بطلب زوج المدمن أو أحد أصوله أو فروعه من اللجنة المشار إليها أعلاه علاج المدمن فى أحد المصحات؛ فالفرض هنا أن المتهم لم يضبط وإنما تقدم ذويه طواعية للجنة المشار إليها بطلب علاجه من الإدمان ففى تلك الحالة تضمن القانون في مادته 37 مكرر ب التى – سنعرض نصها – ألا تقام الدعوى الجنائية عليه تشجيعاً لذوي المدمنين على التقدم للجنة لعلاجهم. وسنعرض تلك الأحكام على التفصيل التإلى: فقد نصت المادة 37 مكرر ب على أنه لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة، إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 37 مكرراً من هذا القانون، علاجه في إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها في المادة 37 مكرراً (أ). وتفصل اللجنة في الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوي الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة رأيها. ويكون إيداع المطلوب علاجه في حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة إلى محكمة الجنايات التي يقع في دائرتها محل إقامته منعقدة في غرفة المشورة، لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج. ويجوز للجنة في حالة الضرورة، وقبل الفصل في الطلب، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على اسبوعين لمراقبته طبياً وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها في هذه المادة لتأمر بما تراه.وفي جميع الأحوال تطبق بشان العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة. كما تضمنت أحكام القانون نصاً يبيح للمدمن ذاته أن يتقدم للجنة المشار إليها لطلب العلاج ولم تجز إقامة الدعوى الجنائية قبله؛ فقد نصت المادة 37 مكرر (أ) على أنه لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج، ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون أو في دور العلاج التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة، وذلك لتلقي العلاج الطبي والنفسي والإجتماعي إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك. فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإداري ولا ينطبق في شأنه حكم المادة 45 من هذا القانون. ولا تسري أحكام هذه المادة على من كان محرزاً لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج.

5 الاستنتاجات والتوصيات

مما لا شك فيه أن السمة الأبرز للدول العربية الست المشمولة بهذه الدراسة انها مازالت تعتمد فلسفة عقابية تقوم على أولوية التدابير والعقوبات الإحتجازية، ويقبع خلف تلك الفلسفة إرث اجتماعي وتاريخي يعززها، وربما يمنع التحول عنها لصالح نظم جزائية إصلاحية. وقد كشفت هذه الدراسة عن جملة من المعطيات والقواسم المشتركة بين سائر الدول المشمولة بها التي بدت واضحة في ثناياها، وفيما يأتي إيجاز لأبرزها وأهمها:

أولاً: من الملاحظ أن الأولوية مازالت للتدابير الإحتجازية، حتى في الدول التي أخذت بالتدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة من قبيل الجزائر وتونس. وما يفسر هذه الظاهرة وجود نمطية ذهنية وثقافة مجتمعية تنظر للعقوبة كإجراء ثأري من الجاني وليس كتدبير يهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع والحيلولة دون ارتكابه للجرم ثانية. فالنظرة السائدة في ثقافة البلدان الستة تمنح الأولوية للاحتجاز لذات الإحتجازو ليس لغاية محددة ينبغي على نظام العدالة الجنائية أن يسعى لتحقيقها من خلال التدابير العقابية التي قد تتخذ بحق الجاني.

ثانياً: من الملاحظ كذلك أن القضاة قد ألفوا و اعتادوا اللجوء إلى التدابير والعقوبات السالبة للحرية كوسيلة للحفاظ على الأمن المجتمعي. فقد دلت الدراسة على أن القضاة في الدول التي أخذت بالتدابير غير الإحتجازية مازالوا يعملون بالتدابير الإحتجازية لأنها أيسر وأسهل بالنسبة لهم، وهي حقيقة تم استنتاجها من ارتفاع أعداد السجناء في تلك الدول وقلة العمل فعلاً بالتدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة.

ثالثاً: عدم كفاية النصوص القانونية المعمول بها في الدول العربية الست في مجال التدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة. فهناك دول كالأردن والمغرب ومصر مازال التنظيم القانوني فيها لا يأخذ بهذا النوع من التدابير إلا بصورة استثنائية ومحدودة ويقتصرعلى أنواع محدودة من تلك التدابير. وهناك دول كالجزائر واليمن وتونس، رغم أنها أخذت بهذا النوع من التدابير على المستوى النظري إلا أن التشريعات والقوانين التي تنظم العمل بها يعتريها نقص واضح.

رابعاً: بدا من الدراسة أن أغلب الدول المشمولة بها لم توفر الهياكل الإدارية والتنظيمية اللازمة والمناسبة لتفعيل العمل بالتدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة، وبالذات في مجال عدالة الأحداث. فاليمن ومصرعلى سبيل المثال يحول عدم اكتمال البنيان الإداري والتنظيم دون العمل بالتدابير غير الإحتجازية المنصوص عليها في قانون الأحداث.

خامساً: لا تقوم الدول الست جميعها بإجراء دراسات معمقة حول الآثار السلبية للتدابير الإحتجازية ودرجة فعاليتها في تحقيق الغايات والأهداف المرجوة من العمل بالاحتجاز والحبس. علاوة على انعدام الشفافية لدى الجهات المسؤولة والرسمية للإعلان صراحة عن إخفاق هذا النوع من التدابير وأنه بات وسيلة مكلفة جداً لإعادة إنتاج اشخاص أكثر إجراماً وخطورة.

سادساً: لم يتمكن الفاعلون الأساسيون في نظام العدالة الجنائية في الدول الست من بلورة منظومة متكاملة من الممارسات الفضلى التي تكفل وتضمن فعالية نظام التدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة. وبالمقابل فإن بعضا منها كالجزائر وتونس قام بتطوير بعض الممارسات ولكنها ليست كافية للقول بأنها تتسم بالفعالية.

سابعاً: دلت الدراسة على أن بعض الدول المشمولة بالدراسة تمتلك تشريعات ونظم جنائية أكثر تطوراً من البعض الآخر في مجال التدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة وهي الجزائر وتونس واليمن.

ثامناً: يقتصر العمل بالتدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة، حتى في الدول الأكثر تطوراً في مجال التدابير غير الإحتجازية،على جرائم محددة؛ الأمرالذي يجعل نطاقها محدوداً إلى درجة مهمة.

تاسعاً: كشفت الدراسة عن أن نسبة العود وتكرارالجرائم في الدول التي أخذت بالتدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة أقل منها في الدول التي لم تأخذ بهذه التدابير أو التي أخذت بصورة ضيقة ومحدودة جداً بها.

عاشراً : من المسائل اللافتة للانتباه أن الدول الست جميعها لم تقر تدابير وإجراءات صديقة للمرأة أوحساسة للنوع الإجتماعي، فالتدابير والعقوبات والإجراءات المعمول بها بشأن الرجال هي ذاتها المطبقة على النساء في هذه البلدان. الأمر الذي يعني أن هذا الموضوع ما زال خارج دائرة تفكيرالمشرعين وصناع السياسات ومعدي استراتيجيات نظام العدالة الجنائية.

حادي عشر : ليس هناك من حيث المبدأ في الدول المشمولة بالدراسة جميعها نظم مراقبة مجتمعية وفعالة تعزز العمل بالتدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة.

ثاني عشر : لم تعمل الدول الست فعلياً على تغيير الثقافة والتصورات السائدة فيها إزاء فكرة العقاب وغايته، فقد ركزت هذه الدول جهدها على إدراج بعض التدابير غير الإحتجازية في قوانينها دون أن يصحب ذلك حملات وطنية مدروسة لتعديل الاتجاهات الثقافية والمجتمعية في مجال العدالة الجنائية والعقاب.

ثالث عشر: في الدول التي يسودها الطابع القبلي كاليمن، بدا أن أنماط العدالة التقليدية والقبلية قد تكون فعالة في بعض القضايا وقد تؤدي إلى حد كبير دوراً مشابهاً للدور الذي تؤديه التدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة.

رابع عشر : من الناحية العملية ليس هناك سعي حقيقي وجدي لبلوغ أهداف ومقاصد نظام العدالة الجنائية المتمثل في الوقاية من ارتكاب الجريمة واستئصال أسبابها في بلدان الدراسة رغم وجودها من الناحية النظرية. خاصة وأن الدراسة دلت على تدني المستوى الإقتصادي والإجتماعي والتعليمي لمرتكبي الجرائم في دول الدراسة كلها، الأمرالذ يعكس وجود صلة بين الحرمان من الفرص وارتكاب الجريمة ويجعل من العقوبات البديلة وسيلة مهمة لإعادة التوازن بين هذين المتغيرين

خامس عشر : ضعف التشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية بوجه عام وإن كان تتشريعات الدول المغاربية أكثر تطوراً في مجال التدابير غير الإحتجازية، ولكن النهج القائم على حقوق الإنسان في نظم العدالة الجنائية والتشريعات ذات الصلة بها في بلدان الدراسة جميعهاغائب وربما من اللامفكر فيه.

في ضوء الاستنتاجات والحقائق المبثوثة في ثنايا هذه الدراسة أبرز الاتجاهات العامة التي جرى التوصل إليها وهي المذكورة أعلاه، ثمة عدد من التوصيات المحورية والأساسية التي ينبغي على الدول المشمولة بها أن تأخذها بالحسبان، ويمكن إيجازها على النحوالآتي:

أولاً : العمل على إيجاد نموذج لقانون عربي موحد يتعلق بالتدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة يمكن الاهتداء به من قبل المشرعون وصناع السياسات في الدول العربية لتعديل تشريعاتها الجزائية في ضوئه، فقد يكون عمل كهذا بمثابة أداة لحث الدول العربية على تغيير فلسفاتها العقابية نحو مقاربة إصلاحية لا جنائية محضة.

ثانياً : تبني سياسات واضحة غايتها تعديل الممارسات والثقافات الإجتماعية السائدة إزاء فكرة العقوبة لتسهيل العمل بالتدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة.

ثالثاً : إجراء دراسات معمقة حول سلبيات التدابير الإحتجازية والحبس وانحرافها عن تحقيق الغاية المرجوة من فكرة العقاب، والعمل على نشروتعميم نتائج هذه الدراسات.

رابعاً : حث العاملين في نظام العدالة الجنائية وبالذات القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة، على عدم تطبيق التدابير الإحتجازية بصورة تخالف المعاييرالدولية، وأن يتم اللجوء إليها كملجأ أخير وبعد توافر التناسب والضرورة والمصلحة المشروعة والمراجعة الدورية والمنتظمة لمشروعية الإجراء. وضرورته لبلوغ الغاية المرجوة منه

خامساً : الاستفادة من البنى القبلية التي تسود بعض الدول العربية واتخاذ نظام العدالة التقليدية المعمول بها قبلياً كمدخل للعمل بالتدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة ونظم العدالة الإصلاحية.

سادساً : سن التعديلات التشريعية اللازمة للعمل بالتدابير غير الإحتجازية في إطار نظام العدالة الجنائية بالصورة والكيفية وبالشروط المنصوص وعليها في القانون الدولي.

سـابعاً : العمـل علـى إقرار اسـتراتيجيات خاصة بالعدالـة الجنائية غايتهـا العدالة الإصلاحية ومسـتندة على النهج القائم على حقوق الإنسان ، وتمنح الأولوية للتدابير غير الإحتجازية وإعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع.

ثامناً : إقرار تدابير وإجراءات حساسة للنوع الإجتماعي وصديقة للمرأة ومتفقة مع احتياجاتها ومع المعايير المدرجة في إعلان قواعد بانكوك في إطار العمل بنظام التدابير غير الإحتجازية.

تاسعاً : إجراء دراسات معمقة وتحليلية لتحديد درجة امتثال نظم العدالة الجنائية في الدول الست للمعايير الدولية المتعلقة بالتدابير غير الإحتجازية وما ينبغي اتخاذه من إجراءات وتدابير لضمان الامتثال الكامل والفعلي.

عاشـراً : العمل على تبادل الخبرات والممارسـات الفضلى المتعلقة بنظام التدابير غير الإحتجازية والعقوبات البديلة بين الدول الست وتبادل المشورة حول التحديات والثغرات التي تعتري العمل بهذه التدابير في كل منها.

حـادي عشـر : العمـل على إيجاد الهيـاكل المجتمعيـة والإدارية والتنظيميـة اللازمة والمناسـبة للعمـل بالتدابير غير الإحتجازيـة والعقوبـات البديلة في الدول السـت المشـمولة بالدراسـة كلها في ضـوء نظامها القانونـي والتحديات التي تواجهه ودرجة تطوره في هذا المجال.

قائمة بأهم المراجع

1. «جرائم العنف لدى الشباب»، دراسة ميدانية وطنية أنجزتها خلية علوم الإجرام التابعة لمركزالدراسات القانونية والقضائية بالإشتراك مع الإدارةالعامة للسجون والإصلاح سنة 2009.

2. «أطفال في خلاف مع القانون»، دراسة ميدانية وطنية أنجزتها خلية علوم الإجرام التابعة لمركز الدراسات القانونية والقضائية بالإشتراك مع الإدارة العامة للسجون والإصلاح سنة 2010.

3. خماخم (رضا)، «العدالة الجزائية في تونس»، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل تونس1997

4. خماخم (رضا)، «تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي»، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل تونس 2006

5. خماخم (رضا)، الطفل والقانون الجزائي، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل

6. بودن (الحبيب). الحريةالمحروسة، مجلة القضاء والتشريع. جانفي 1971، ص. 47

7. العياري (إسماعيل) والعوادي (عبدالعزيز). نظريات الدفاع الإجتماعي. مجلة القضاء والتشريع. ماي 1976، ص .7

8. العوادي (عبدالعزيز)، ملف الشخصية. مجلة القضاء والتشريع. مارس 1978، ص .7

9. العوادي (عبدالعزيز)، السراح الشرط في القانون الجنائي التونسي والقانون الجنائي المقارن. مجلة القضاء والتشريع. جويلية 1978، ص .19

10. العياري (إسماعيل). الإتجاهات الحديثة للنظام العقابي في تونس. مجلة القضاء والتشريع. جانفي 1989 ، ص 19.

11. الحمدي (محمدالطاهر)، العمل لفائدة المصلحة العامة: عقوبة بديلة عن عقوبة السجن. مجلة القضاء والتشريع. جانفي 2001، ص. 39

12. عروس (زهير)، تدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات من خلال القانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002، مجلة القضاء والتشريع. مارس 2003، ص. 13

13. العثماني (أبولبابة)، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة. مجلة القضاء والتشريع. أفريل 2004، ص. 71

14. العبيدي (حافظ). العقوبة التكميلية بين حاضرها ومستقبلها، مجلة القضاء والتشريع، جانفي 2011، ص. 99

15. العبيدي (حافظ). «بدائل السجن بين التشريع والممارسة»، دراسة قدمت بمناسبة الندوة الدولية حول: «السجون التونسية : الواقع والآفاق» جانفي 2013

16. السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظرالإصلاحية. أبحاث الندوة العلمية الأولى. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض 1981

17. قضاء الأطفال في تونس. دورة دراسية. الجمعة 17 ديسمبر 1999. المعهدالأعلى للقضاء بتونس.

18. المقاربة التشـاركية بين هياكل المجتمع المدني في مجال حماية وتأهيل وإدماج الأطفال الجانحين. يوم دراسـي تنظيم الإدارة العامة للسجون والإصلاح. تونس 9 جانفي 2003

19. أعمال الدورة الدراسية حول «الصلاحيات الجديدة لقاضي تنفيذ العقوبات» نظمها المعهد الأعلى للقضاء يوم 1 فيفري 2003

20. أعمال الدورة الدراسية حول «العقوبات البديلة» نظمها المعهد الأعلى للقضاء يوم 13 نوفمبر 2003

21. المنظومة الإصلاحية الموجهة للطفولة الجانحة. يوم دراسـي. تنظيم الإدارة العامة للسـجون والإصلاح تونس 16 جانفي 2004

22. أعمال ورشة عمل حول «المركزالإجتماعي لملاحظة الأطفال» نظمتها وزارة العدل بالاشتراك مع وزارة الشؤون الإجتماعية وبالتعاون مع منظمة اليونسيف يوم 5 ماي 2012

23. أعمـال ورشـة عمـل حـول «مقاربة حقوق الإنسـان في إدارة السـجون والتعامل مع الفئـات الضعيفة»، نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والوكالة السـويدية للتنمية الدولية أيام 18-19-20 سبتمبر .2012

24. أعمال الندوة الدولية حول: «السجون التونسية : الواقع والآفاق» المنعقدة بتونس يومي 19 و20 جانفي 2013 بمساهمة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

25. أعمـال ورشـة عمـل حـول «وضعية الفئات المسـتضعفة في السـجون» نظمتها وزارةالعدل بالتعـاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والسفارة البريطانية بتونس أيام 5 و6 و7 فيفري 2013 بتونس.

26. Atelier sur les stratégies et meilleures pratiques de prévention de la surpopulation carcérale Salvador (Brésil)، 12-19 avril 2010،Douzième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crimeet la justice pénale.

27. Manuel des principes fondamentaux et pratiques prometteuses sur les alternatives à l'emprisonnement، Nations Unies، office des Nations Unies contre la drogue et le crime، New York، 2008.

28. Mesures carcérales et mesures non privatives de liberté ،peines de substitution à l'incarcération، Compilation d›outils d›évaluation de la justice pénale، Nations Unies، office des Nations Unies contre la drogue et le crime، New York، 2008.

29. Mesures carcérales et mesures non privatives de liberté ،le système pénitentiaire، Compilation d›outils d›évaluation de la justice pénale، Nations Unies، office des Nations Unies contre la drogue et le crime، New York، 2008.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ص. ب: 852122 عمان 11185 الأردن
عمان، الأردن

Penal Reform International
P.O Box : 852122، Zip Code : 11185
Amman، Jordan
priamman@penalreform.org
www.penalreform.org
www.primena.org